تقرير حول جرائم التعذيب في سجون ومراكز التوقيف الفلسطينية

خلال الفترة بين سبتمبر ٢٠١١- مايو ٢٠١٣

المـركـز الفلسطيني لحقـوق الإنســان (م.خ غير ربحية)

المحتويات

مقـدمــة ٥

القسم الأول

الإطار القانوني الدولي والمحلي لتحريم التعذيب ٧

أولاً: الإطار القانوني الدولي لتحريم ممارسة التعذيب ٧

١) القانون الدولي لحقوق الإنسان لتحريم التعذيب ٧

٢) القانون الإنساني الدولي لتحريم ممارسة التعذيب ٩

٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨ ..... ١٠

ثانياً: الإطار القانوني الفلسطيني لتحريم ممارسة التعذيب ١١

١.القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ ..... ١١

٢.قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ..... ١١

٣.قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز التأهيل والإصلاح ١١

القسم الثاني

التعذيب في سجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ١٣

أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف الفلسطينية ١٣

ثانياً: وفيات في السجون ومراكز التوقيف ١٤

ثالثاً: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ١٨

أ) التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ١٨

ب) التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية ٢٨

القسم الثالث

التحليل القانوني ٤١

الجزء الأول: القانون المحلي ٤٢

الجزء الثاني: القانون الدولي ٤٤

الجزء الثالث: خضوع أفعال التعذيب في السلطة الفلسطينية

للولاية القضائية الدولية ٤٧

القسم الرابع .....

المسئولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية ٤٩

خلاصة ٥١

توصيات ٥٢

مقـدمــة

بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣، أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس تعليمات لجميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق للالتزام بحظر أشكال التعذيب كافة. وأكد الرئيس في تعليماته باتخاذ التدابير اللازمة كافة لتفعيل وتطوير عمل أدوات الرقابة لضمان تنفيذها والالتزام بالقوانين ذات العلاقة.

وفي بيان أصدره بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٣، رحب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بهذه التعليمات معربا عن أمله في أن تكون خطوة جادة في إطار الحد من جرائم التعذيب. كما طالب المركز بالتحقيق الجدي في كافة شكاوى التعذيب على أيدي أفراد الأمن، وإعلان نتائج تلك التحقيقات على الملأ، بما يضمن مقاضاة أي مسئول تظهر أدلة على ضلوعه في التورط بجرائم التعذيب وعدم التسامح معه، علماً أن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم وأن مرتكبيها لا يمكن أن يفلتوا من العدالة.

لقد تفشت ظاهرة التعذيب في السجون ومراكز التوقيف والاعتقال في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة على مدى سنوات. وقد تلقى المركز عشرات الإفادات والشكاوى التي يؤكد أصحابها بأنهم تعرضوا لأنواع مختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي، بما في ذلك الشبح؛ الفلقة؛ العزل الانفرادي؛ الحرمان من النوم؛ والتهديدات بالقتل وغيرها من ألوان التعذيب النفسي.

وعلى نحوٍ خاص، تصاعدت وتيرة التعذيب بعد الانقسام السياسي الفلسطيني في منتصف يونيو ٢٠٠٧، مما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، أن التعذيب أصبح منهجاً وليس تصرفاً فردياً في السلطة الفلسطينية، حيث وُثّقت عشرات حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما تحفظ الكثير ممن أخضعوا للتعذيب عن إعطاء إفادات حول تعرضهم للتعذيب خشية المساءلة والملاحقة من قبل الأجهزة الأمنية. وتوفي ٢٤ معتقلاً في سجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، منذ بدء الانقسام، منهم ١٤ شخصاً توفوا تحت وطأة التعذيب، بينهم (١٠ في غزة و٤ في الضفة)، و٧ أشخاص يشتبه في تعرضهم لشكل من أشكال التعذيب، (بينهم ٣ في غزة، و٤ في الضفة)، فيما توفي ٣ آخرون في سجون غزة جراء تدهور حالتهم الصحية، واعتبرت وفاتهم طبيعية. تعكس هذه المعطيات مدى القسوة المستخدمة ضد المعتقلين، وتؤكد أن التعذيب في السلطة الفلسطينية أصبح مسألة لا يمكن السكوت عنها أو إغفالها، ويصبح معها التصدي للتعذيب في سجون السلطة واجب وطني وإنساني، يتطلب تكثيف الجهود من أجل ضمان ملاحقة جميع المسئولين عن جرائم التعذيب في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وتقديمهم للعدالة.

يولي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويعتبر التعذيب من أخطر هذه الانتهاكات التي يتعرض لها العديد من المواطنين الفلسطينيين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويشكل التعذيب مساً مباشراً وفعلياً بالحق في الحياة من خلال تعريض هذا الحق إلى أقصى درجات الخطر. وينقسم التعذيب إلى قسمين أساسيين هما التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي أو الذهني، وغالباً ما يتم الجمع بينهما. ومهما يكن فإن كليهما يؤذي الفرد بشكل مدمر.

هذا التقرير (هو الثالث من نوعه) يأتي بعد رصد المركز المزيد من جرائم التعذيب التي اقترفت بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع

وغزة.[١] ويغطي التقرير الفترة بين سبتمبر ٢٠١١– مايو ٢٠١٣.

ويسلط التقرير الضوء على «التعذيب» كونه جريمة بشعة وانتهاك جسدي ونفسي خطير للغاية تعرض له العشرات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية. ويعالج التقرير العديد من حالات التعذيب التي أدت إلى المس بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال رصدها، إثارتها، ومحاولة متابعتها مع الجهات المختصة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، من أجل وقفها نهائياً.

ويخلص التقرير إلى أن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة هي ممارسة منهجية ومنظمة، وليست حالات فردية، بحيث تفيد كافة الدلائل والمؤشرات أن ممارسة التعذيب أحياناً أداة من أدوات الخصومة السياسية على خلفية الانقسام السياسي الراهن في السلطة الفلسطينية. وفي كثير من الأحيان يمارس التعذيب في قضايا ذات طابع جنائي. كما يخلص التقرير إلى عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن الحكومتين في غزة والضفة قد باشرتا في اتخاذ إجراءات جدية لوقف جرائم التعذيب بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها.

وكان المركز قد أصدر تقريرين سابقين عن جرائم التعذيب في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، غطي الأول الفترة الزمنية من يونيو/ حزيران ٢٠٠٧ وحتى آب/ أغسطس من العام ٢٠١٠، فيما غطي الثاني الفترة الزمنية من أغسطس /آب ٢٠١٠ حتى سبتمبر ٢٠١١. وقد أظهر التقريران السابقان استمراراً في ممارسة التعذيب، حيث بدت وكأنها أسلوباً منهجياً اتبعه أفراد الأجهزة الأمنية مع الخصوم السياسيين على خلفية الانقسام في السلطة الفسطينية، إلى جانب ممارسة التعذيب بحق غيرهم من المعتقلين الجنائيين في كل من الضفة الغربية قطاع غزة.

١ يقتصر هذا التقرير على جرائم التعذيب في مراكز التوقيف والسجون الرسمية التابعة للأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية في الضفة وغزة، ولا يغطي جرائم التعذيب التي تقترف على أيدي جهات غير رسمية، كالمجموعات المسلحة وغيرها.

القسم الأول

الإطار القانوني الدولي والمحلي لتحريم التعذيب

أولاً: الإطار القانوني الدولي لتحريم ممارسة التعذيب

عمل المركز على رفد هذا التقرير بالإطار القانوني الدولي والمحلي في تحريم وتجريم أفعال التعذيب التي تمارس من خلال السلطات الرسمية وغير الرسمية. ويهدف المركز من خلال ذلك توضيح شمولية الحظر والعقوبات المترتبة على ارتكاب أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحاطة بالكرامة. ويوضح هذا الجزء تحريم القانون الدولي للتعذيب في كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي.

١) القانون الدولي لحقوق الإنسان لتحريم التعذيب

تضمنت نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة العديد من النصوص التي اهتمت بجريمة التعذيب والحد منها وتجريمها.

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاءت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في10 ديسمبر ١٩٤٨ و تنص على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه." كما نصت المادة (٥) من الإعلان نفسه على" " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة."

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المقر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦، إلى عدم جواز التعذيب وحظره. فقد نصت المادة (٧) على أنه « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر..» ، كما نصت الفقرة ١ من المادة ١٠ على: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني» ،وقد أكدت المادة ٤ على عدم جواز استخدام التعذيب حتى في حالة الطوارئ، وبالتالي فالتحريم الوارد في الاتفاقية مطلق وفي كل الظروف.

ج. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

عرف «إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٥، في المادة

(١) الفقرة (١) التعذيب على أن «أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.» كما أشار الإعلان إلى ضرورة توقف الدول عن هذه الممارسة البشعة أو السماح بها تحت أي ظرف مهما يكن ليعيد التأكيد على الانعدام الكامل والمطلق لأي هامش يُمكن السلطات من استغلال الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها الدول في حالات الطوارئ لتمارس أفعال التعذيب تحت مظلة القانون. فقد جاءت المادة (٣) من الإعلان لتنص على أنه «لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.»

د. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

عرفت (المادة الأولى، فقرة ١) من «**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** »، المقرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٤، التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." وألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها بالعديد من الالتزامات التي من شأنها مناهضة ممارسات التعذيب. المادة ٢ تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف في إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي." المادة ٤ تنص على أن «تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطئاً ومشاركة في التعذيب. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة» .

٢) القانون الإنساني الدولي لتحريم ممارسة التعذيب

حظر القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس للعام ١٩٤٩؛ البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على جميع الدول ممارسة جرائم التعذيب. ومن الجدير ذكره أن تحريم التعذيب والمعاملة اللا إنسانية قد اكتسب الصفة العرفية، وبالتالي، فإن جميع الدول ملزمة بتحريم والمصادقة عليه حتى ولو لم تكن عضوا في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الملحقين.

أ. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩

حظرت المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على السلامة الجسدية والبدنية أو الممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية أو أي أعمال تعسف فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والمحاكمة. وتشير المادة (٣، في الفقرات أ، ج) على حظر الأفعال التالية في جميع الأوقات والأماكن والتي تعتبر جميعها من أشكال التعذيب المختلفة:

"أ– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"؛ "جـ – الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"

ب. البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

تضمن «البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية» إشارة إلى ضرورة معاملة أولئك الذين يقعون في قبضة أحد طرفي النزاع معاملة إنسانية في كافة الأحوال. ويكفل البرتوكول عدم تعرض الأفراد الذين يقعون في قبضة أحد طرفي النزاع إلى أي شكل من أشكال التعذيب، المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية. وتشير المادة (٧٥) من البرتوكول إلى حظر مجموعة من الممارسات التي تعتبر شكلاً من أشكال التعذيب، فتنص المادة المذكورة (البند ٢ فقرة أ)، حظر»ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص القتل، التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، العقوبات البدنية، التشويه.» كما ينص (البند ٢ فقرة ب) من نفس المادة (٧٥) من البرتوكول على حظر «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.»

ج. البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

يلزم «البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية» أطراف النزاع على عدم ممارسة أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو العقلي على الأفراد المحميين.بموجب الاتفاقيات الدولية وعلى ضرورة معاملة الأشخاص المحميين بالاتفاقيات الدولية معاملة إنسانية غير مهينة وحاطة بالكرامة. فتنص (المادة ٤ فقرة ٢) [...تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة: (أ) الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،... (هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة

والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،... (ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.]

٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨[٢]

ينظر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في العام ٢٠٠٢، في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي. فقد جاء في المادة (٥) من نظام روما إشارة إلى الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. كما أورد النظام تعريفاً لمفهوم التعذيب، وكذلك أُدرج كونه من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الإنساني باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

وتدرج المادة (٧) من النظام التعذيب من بين الأفعال التي تعتبر جريمة «ضد الإنسانية» متى ما ارتكب في إطار منهجي منظم وعلى إطار واسع بحق قطاع من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

يعرف نظام روما الأساسي التعذيب في (المادة ٧ الفقرة ٢ هـ) على أنه «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.»

أما المادة (٨) من نظام روما الأساسي والمتعلقة بخصوص النظر في جرائم الحرب، فاعتبرت في الفقرة (٢–أ) أن «التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية»، و «تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة»، ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة اللتان تندرجان في نطاق اختصاص المحكمة المتعلقة بجرائم الحرب، فقط عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو بشكل واسع النطاق.

٢ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،١٩٩٨، ورد بوثيقة الأمم المتحدة PCNICC/1999/INF/3.

ثانياً: الإطار القانوني الفلسطيني لتحريم ممارسة التعذيب

ورد في التشريعات الفلسطينية، كالقانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣؛ قانون الإجراءات الجزائية ٢٠٠١ ؛ قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز التأهيل والإصلاح، نصوص صريحة بحظر التعذيب. وقد خلا قانون **العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠** المطبق في الضفة الغربية من أية إشارة إلى جريمة التعذيب، مما يعتبر نقصاً خطيراً في قانون العقوبات الفلسطيني.

١. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣

جاء في القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ إشارة صريحة وواضحة تؤكد على التزام السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والعمل دون إبطاء على تنمية وتطوير حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية. فقد نصت (المادة ١٠) (بند ١) على أن: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام». (بند ٢): تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.» وقد حظر القانون الأساسي التعذيب بشكل صريح من خلال المادة (١٣) منه التي تنص على أنه «لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.» كما ينص البند (٢) من المادة نفسها على بطلان «كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.» وكذلك تنص المادة (٣٢) من القانون الأساسي نفسه على عدم سقوط دعاوى الاعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان بالتقادم، فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.»

٢. قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، بشأن إجراءات القبض على المتهمين في المادة رقم (٢٩) أنه « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.» أما فيما يتعلق بعمليات انتزاع الاعتراف من المتهمين تحت طائلة الإكراه والضغط فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية أيضاً ما يبطل تلك الاعترافات التي تنتزع من المعتقلين من خلال ممارسة العنف، التهديد والإكراه، فتنص المادة رقم (٢١٤–بند١) بشأن صحة الاعتراف على ما يلي: «أن يصدر طواعية واختيارا، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد أو وعيد.»

٣. قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز التأهيل والإصلاح

وفي إطار الإجراءات الوقائية التي كفلها القانون الفلسطيني لمنع احتمالية وقوع أعمال التعذيب وخلق إطار عام لحماية المعتقلين في السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، جاء في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز التأهيل والإصلاح في مادته رقم (٣٧) تضمنت ١٦ بند تشمل حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، من بينها منع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه.

القسم الثاني

التعذيب في سجون ومراكز التوقيف الفلسطينية

تحول التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية إلى مؤسسة تمارس عمل منهجي، فأساليب التعذيب التي تستخدما السلطة الفلسطينية تتجدد وتتطور بشكل مستمر. هذا القسم يوضح أساليب التعذيب التي تمارس ضد المعتقلين من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما يستعرض هذا القسم من التقرير بعض حالات التعذيب في سجون الضفة الغربية وقطاع غزة التي وثقها المركز الفلسطيني خلال الأشهر التسعة الماضية.

أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف الفلسطينية

تابع المركز رصد أساليب التعذيب الجسدي والنفسي التي مارستها أجهزة الأمن داخل سجون ومراكز التوقيف والاعتقال في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تابع المركز ذلك من خلال إفادات ضحايا التعذيب، تقارير الطب الشرعي وشهادات أقارب الضحايا. وتضمنت تلك الممارسات التعذيب بشكليه الجسدي والنفسي، واتخذت العديد من الصور والأوجه، كان أبرزها:

- **الضرب المبرح**: وفيه يتعرض المعتقل للضرب على كافة أنحاء الجسد باستخدام الأيدي والأرجل، أو بالعصي والبرابيش.
- **الصفع على الوجه**: وفيه يتم صفع المعتقل على وجهه في محاولة لإيذائه جسدياً والنيل من كرامته.
- **تسديد اللكمات**: وفيها يضرب المعتقل بقبضة اليد على وجهه وأسنانه ومناطق البطن أيضاً.
- **الركل والرفس بالأقدام**: وفيها يُركل ويضرب المعتقل بالقدمين على بطنه ومؤخرته ويدفع بعنف باتجاه الأرض.
- **الفلقة**: وفيها يتم شد قدم المعتقل بحبل وعصا وضربه على باطن القدمين بالعصي أو الكابلات البلاستيكية المجدولة حتى تتورم ولا يمكن للمعتقل المشي عليهما. وحسب ما أفاد به غالبية المعتقلين فإنهم أجبروا على السير على مياه باردة مباشرة بعض تعرضهم للفلقة، وذلك فيما يبدوا أنها محاولة من قبل السجانين لإخفاء أثار الضرب ومنع تورم القدمين.
- **الشبح**: ويتم فيه عصب العينين للمعتقل ومن ثم شد وثاق الذراعين المربوطتين للخلف وللأعلى أو تعليق المعتقل المشدود الوثاق من الرسغين دون السماح بملامسة أصابع القدمين للأرض أو العكس بتعليق المعتقل من قدميه ورأسه للأسفل دون ملامسته للأرض ويصاحب ذلك كله عمليات ضرب بالعصي مع شتائم وسب.
- **العزل الانفرادي**: يعزل فيه المعتقل في زنازين ضيقة لا تتجاوز مساحتها ٢متر مربع. وتتميز تلك الزنازين بالرطوبة العالية والروائح الكريهة وتفتقر إلى أبسط الاحتياجات الإنسانية مثل الأغطية أو المرحاض مع انفصال تام عن العالم الخارجي. ويتم في الغالب سكب المياه في أرضية الزنازين لمنع المعتقل من النوم.
- **الشتم بألفاظ نابية**: وفيه يتعرض المعتقلون للشتم والسب بألفاظ نابية مع اتهامات لفظية لهم بالتخابر مع قوات الاحتلال مما شكل عليهم أقسى درجات التعذيب النفسي حيث أن غالبيتهم تم اعتقالهم على خلفيات الانتماء السياسي ويعتبرون أنفسهم كوادر في الحركة الوطنية في كلا الطرفين.
- **الإرهاب النفسي**: وذلك من خلال إسماع (المعتقل) أصوات وصراخ معتقلين آخرين يتعرضون للتعذيب أو إيهام المعتقل بأن هناك أشخاص يعذبون وأنه بانتظار دوره للتعرض لنفس التعذيب.
- **الاستدعاء المتكرر على خلفية الانتماء الحزبي في ظروف قاسية**: فقد أفاد العشرات من المواطنين أنهم كانوا

يتلقون استدعاءات فيذهبوا إلى مراكز الاعتقال حيث يتم إيقافهم لساعات طويلة في البرد أو تحت حرارة الشمس ومن ثم يطلق سراحهم في آخر النهار.

» **الحرمان من النوم**: يحرم المحتجز خلاله من النوم لفترات طويلة أثناء فترة التحقيق التي قد تمتد لأيام وأسابيع في بعض الأحيان.

» **الحرمان من الأكل والشراب الصحي**: لا يعطى المعتقل أثناء التحقيق من المأكل والمشرب ما يفي بمتطلباته واحتياجاته الإنسانية.

ومن الجدير ذكره، أن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة لا تقتصر على المعتقلين وحدهم بشكل حصري، بل تطال ذويهم وأسرهم، حيث تكررت حالات تم فيها اعتقال مواطنين لم تبلغ فيها الأسر بمكان اعتقال أبنائهم وذويهم ولم يتمكنوا من زياراتهم فبقي مكانهم مجهولاً لأيام وفي حالات أخرى إلى أسابيع، الأمر الذي أبقى تلك الأسر في حالات توتر وقلق دائمين على مصير ذويهم وكان له أثر نفسي بالغ الأسى على تلك الأسر في ترقب مصير أبنائهم المجهول.

ثانياً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال

خلال الفترة قيد البحث توفي (٦)[٣] مواطنين داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، إثنان منهم توفيا في الضفة الغربية وأربعة آخرون توفوا في قطاع غزة. وتشير المعلومات إلى أن واحدة من هذه الحالات كانت نتيجة التعذيب، فيما يشتبه في تعرض حالة أخرى للتعذيب. وفي حالة ثالثة اعتبر المركز أن هناك تقصير من الجهات الرسمية في توفير الحماية الشخصية له. أما في الحالات الثلاث المتبقية، فقد اعتبرت الوفاة داخل السجن طبيعية نتيجة اصابتهم بأمراض مختلفة، غير ان هذا لا يعفي الجهات الرسمية من التقصير والإهمال في توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم. وفي جميع الحالات يجدد المركز مطالبته بالتحقيق في ظروف وفاة هؤلاء المواطنين ونشر نتائج التحقيق على الملأ.

حالة رقم (١):
وفاة الضابط المتقاعد أسامة منصور
في مركز توقيف جهاز الاستخبارات العسكرية برام الله

بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٢، توفي الضابط المتقاعد أسامة منصور، ٤٩ عاماً، من رام الله، في أحد مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في رام الله، وذلك في ظروف غامضة .وكان منصور قد اعتقل بتاريخ ١٩ حزيران ٢٠١٢، بتهم "فساد" حسب ادعاءات الأجهزة الأمنية الفلسطينية. كما أعلنت تلك الأجهزة أن منصور توفي منتحراً حيث ألقى بنفسه من الطابق الثاني لسجن الاستخبارات الذي كان يحتجز فيه. وفي أعقاب وفاته، شكلت لجنتا تحقيق رسميتان في ظروف وملابسات الوفاة، منها لجنة للاستخبارات العسكرية ولجنة أخرى من قبل وزارة الداخلية في رام الله. ووفقاً، لإفادة زوجة المغدور لباحث المركز، فإنه قد تم تشريح الجثمان في مركز التشريح في أبو ديس، وبين التقرير الأولي

٣ خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة بين ١٤ –٢١ نوفمبر ٢٠١٢، قام مسلحين بإعدام (٧) مواطنين فلسطينيين في مدينة غزة. وعلم المركز أن جميع القتلى كانوا سجناء لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، حتى لحظة اقتيادهم، على خلفية اتهامهم بالتخابر مع قوات الاحتلال الإسرائيلي. ووفقا لتوثيق المركز، بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢، وصل مسلحون كانوا يستقلون سيارتين وعدد من الدراجات النارية إلى مفترق الطرق المحاذي لمحطة بهلول في حي الشيخ رضوان، شمال مدينة غزة. وقد أنزل المسلحون ٦ أشخاص وقاموا بإطلاق النار عليهم وقتلهم. كما تم التنكيل بجثث عدد منهم، وشوهد مسلحون يسحلون جثة أحد القتلى في الشارع بالدراجات النارية. وقد سبق وأن تم قتل مواطن آخر يوم الجمعة الماضي الموافق ١٦ نوفمبر على ذات الخلفية.

وجود كدمات على الجثة، وأرجئت تعليل أسباب الوفاة لحين ظهور نتائج التحاليل المخبرية. وأعيد تشريح الجثمان في مركز تشريح أبو كبير في القدس، بناءً على طلب الزوجة، حيث كان التقرير مشابهاً للأول، و لم تذكر اسباب الوفاة حتى ظهور نتائج التحاليل المخبرية. ووفقا لما ذكرته الزوجة، فإن محامي الأسرة لم يحصل على نتائجها. كما يؤكد المحامي، زعل رامية، بأنه لم يطلع، حتى تاريخه، على نتائج لجنتي التحقيق اللتين شُكلتا في أعقاب وفاة منصور.

حالة رقم (٢):
وفاة المعتقل رائد الحلتة داخل مركز إصلاح وتأهيل طولكرم

بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٢، توفي المواطن رائد محمود ذيب الحلتة، ٢٧عاماً، من سكان مخيم طولكرم داخل مركز الإصلاح والتأهيل بمدينة طولكرم. وكان الحلتة يقضي فترة الحكم الصادرة بحقه منذ تاريخ ٨ يوليو ٢٠١٢. ووفقا لتوثيق المركز، فإن الحلتة، وهو يعاني من مرض عقلي "انفصام في الشخصية"، قد تشاجر في ظهيرة يوم الوفاة مع أحد الضباط العاملين في مركز التأهيل والإصلاح، وعلى إثر ذلك تم احتجازه في العزل الانفرادي بعد أن تم تقييد يديه، وقدميه بكلبشات يربطهما جنزير، وتم الاعتداء عليه بالضرب المبرح، وفق ما أكده بعض النزلاء في مركز التأهيل والإصلاح، وأكده أيضاً تقرير الطب الشرعي، حيث وجدت على جثمانه (٢٤) إصابة، هي عبارة عن كدمات وسحجات وعلامات تربيط ناجمة عن الارتطام بجسم صلب، ووجود تمزق بسيط بالكبد. وعند ساعة الإفطار وجد في حالة فقدان للوعي، نقل على إثرها إلى مستشفى الشهيد د. ثابت ثابت الحكومي في مدينة طولكرم، حيث تم الإعلان عن وفاته عند الساعة التاسعة مساءً. وتم نقل الجثة إلى معهد الطب العدلي التابع لجامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس من أجل التشريح.

حالة رقم (٣):
وفاة المعتقل محمد الزقزوق خلال احتجازه في نظارة خان يونس

بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٢، أعلن عن وفاة المواطن محمد سعيد عبد المطلب الزقزوق، ٢٧ عاماً، من سكان بلدة القرارة، شرقي محافظة خان يونس، خلال حجزه في نظارة مركز شرطة خان يونس، حيث أفادت الشرطة أنه توفي منتحراً. وذكرت وزارة الداخلية والأمن الوطني في غزة في بيان لها على الموقع الالكتروني قيام الزقزوق بالانتحار أثناء توقيفه في سجن خان يونس المركزي على ذمة التحقيق على خلفية جنائية. وأضاف البيان أن الشاب المذكور قام بشنق نفسه بغطاء النوم (البطانية)؛ وأنه جرى نقله على الفور إلى المستشفى وهو في حالة حرجة، إلا أنه فارق الحياة. وقد تابع المركز قضية وفاة الزقزوق منذ البداية، وقام الباحث بزيارة مركز الشرطة في خان يونس، حيث أفادت مصادر شرطية له بأن الزقزوق وصل إلى النظارة في حوالي الساعة الواحدة بناء على أمر توقيف من النيابة، وكان في حالة هياج ويصرخ بشدة، وجرى تركه في الممر حتى يهدأ لأنه كان يصرخ بشدة، ويطالبهم بالمغادرة.

وأضافت المصادر الشرطية بأن الزقزوق هدأ بعد العصر، ومن ثم عاد لحالة الهيجان مرة أخرى، حيث قام بخلع ملابسه والتغوط على نفسه، ونثر الغائط على نفسه وعلى الجدران وحوله في المكان، مما استدعى الاتصال بالدفاع المدني لتنظيفه وتنظيف المكان. ومن ثم وضع الزقزوق في زنزانة انفرادية مجاورة، وأعطي بطانية لتقيه من البرد. وفي ساعات المساء، وجد مشنوقاً ومعلقاً على باب الزنزانة بواسطة قطعة من البطانية. وقام أفراد الشرطة بنقله من المكان، وقام أحد الموقوفين، ويعمل ممرضاً، بمحاولة إسعاف حتى وصلت سيارة إسعاف وقامت بنقله إلى مستشفى ناصر في مدينة خان يونس حيث أُعلِنَ لاحقاً عن وفاته.

وبصفته وكيل قانوني عن عائلة الضحية، تقدم المركز بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٢، بكتاب للنائب العام في

غزة، يطالبه فيه بالتحقيق في وفاة الزقزوق في ظروف مشتبه بها وموافاته بنتائج التحقيق في أقرب فرصة.

وبتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٣، تلقى المركز ردا من قبل المستشار إسماعيل جبر، النائب العام في غزة، أكد خلاله أن «الموقوف أقدم على الانتحار حيث يشتبه لأنه يعاني مرض نفسي حسب إفادة أفراد الشرطة وزملائه الموقوفين.»

حالة رقم (٤):
وفاة المعتقل عاطف درباس أثناء احتجازه في سجن أنصار بمدينة غزة

بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢، أعلن عن وفاة المواطن عاطف خميس درباس، ٥٢ عاماً، بينما كان محتجزاً في سجن أنصار المركزي، غربي مدينة غزة. وفي إفادته للمركز، ذكر شوقي درباس، شقيق المتوفى، بأن عاطف، وهو من سكان بلدة جباليا، شمالي قطاع غزة، قد اُعتقل قبل ثلاثة أشهر من قبل الشرطة الفلسطينية على خلفية التزامات مالية (تسديد شيكات) واحتجز في مركز شرطة جباليا، ومن ثم جرى نقله إلى سجن أنصار المركزي. وأضاف شوقي بأن شقيقه عاطف يعاني من انسداد في شرايين القلب إضافة إلى أزمة صدرية ومرض ارتفاع ضغط الدم، وأن عائلته قد أبلغت الشرطة بسوء حالته الصحية. ووفقاً لما أفادت به المصادر الطبية في قسم الطب الشرعي في مستشفى الشفاء، بأن سبب وفاة المواطن درباس هو إضطرابات في القلب والصدر.

وقد تقدم المركز بصفته وكيلاً قانونياً عن عائلة الضحية للنائب العام في غزة بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٣، أوضح خلاله أن وفاة درباس في تلك الظروف داخل السجن يدلل على وجود شبهات بالتقصير والاهمال من قبل إدارة السجن، لعدم توفيرها الرعاية الصحية اللازمة للنزيل داخل السجون، وفقا لما أفاد به أفراد من عائلة الضحية، حيث أكدوا بأن إدارة السجن لم تعط المرحوم العلاج اللازم على الرغم من تسلمهم التقارير الطبية عن حالته الصحية والعلاجات التي يتعاطاها. كما أكد ذوو الضحية بأنهم أبلغوا عن وفاة ابنهم في التاسعة صباحاً، وحول جثمان ابنهم لقسم الطب الشرعي وبدأت عملية التشريح دون علمهم. وبناءً عليه، طالب المركز في كتابه بفتح تحقيق في هذا الحادث وموافاته بنتائجه؛ ومحاسبة ومحاكمة الضالعين بالحادث.

وبتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٣، تلقى المركز رد النائب العام، المستشار اسماعيل جبر، حيث أكد فيه «بأن النزيل المذكور تلقى الرعاية الطبية الضرورية المطلوبة كباقي السجناء وتوفي وفاة طبيعية داخل السجن، وهذا ما أكده تقرير الطب الشرعي.»

حالة رقم (٥):
وفاة المعتقل محروس نصار في مركز شرطة الشيخ رضوان بغزة

بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٣، أعلنت المصادر الطبية في مستشفى الشفاء بمدينة غزة عن وفاة المواطن محروس فتحي نصار، ٣٦ عاماً، من سكان حي الشيخ رضوان، شمال مدينة غزة، وهو موقوف في مركز توقيف شرطة الشيخ رضوان. وقد ورد في شهادة الوفاة التي حصل المركز على نسخة منها أن سبب الوفاة كان عدوى المكورات السحائية للجهاز العصبي المركزي – (التهاب السحايا).

وكان المواطن نصار قبل وفاته محتجزاً في مركز توقيف الشيخ رضوان، حيث كان قد اُعتقل من منزله في مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ يناير ٢٠١٣، من قبل الشرطة الفلسطينية. وذكر شقيقه عبد القادر نصار لطاقم المركز بأن قراراً قد صدر بتوقيف شقيقه محروس مدة ١٥ يوماً لاستكمال المقتضى القانوني بحقه.

وأضاف نصار بأن عائلته تلقت اتصالاً في حوالي الساعة ٩:٣٠ من مساء يوم الخميس الموافق ٠٧ فبراير ٢٠١٣، يفيد بوصول محروس إلى قسم الباطنة في مستشفى الشفاء بمدينة غزة. وقال نصار بأنه توجه على الفور إلى المستشفى فوجد شقيقه يتلقى العلاج وكان تحت حراسة اثنين من رجال الشرطة، وذكر له الطبيب المعالج بأن شقيقه محروس يعاني من مرض التهاب السحايا، وجرى تحويله إلى قسم العناية المركزة لخطورة وضعه الصحي. وذكر عبد القادر بأن الأطباء قد أبلغوه بوفاة شقيقه محروس في حوالي الساعة ٢:٠٠ من فجر يوم الجمعة.

ونشرت وزارة الداخلية في غزة بياناً صحفياً على موقعها الالكتروني يوم الجمعة الموافق ٠٨ فبراير ٢٠١٣، جاء فيه: « قال الأستاذ إبراهيم صلاح مدير عام العلاقات العامة والإعلام في الوزارة إن المواطن نصار أصيب بقيء وسخونة نقل على إثرها لمستشفى الشفاء الساعة العاشرة من ليلة أمس حيث أدخل إلى قسم الباطنة ثم العناية المركزة. وأكد صلاح أن أسباب الوفاة نتيجة إصابته بمرض التهاب السحايا ونقص المناعة ، موضحاً أن المتوفى لم يكن يشتكي من شيء عند مرور الطبيب على الموقوفين نهار أمس الخميس.» وهو ما أكده الرائد أيمن البطنيجي، المتحدث باسم الشرطة الفلسطينية، لطاقم المركز. وأضاف البطنيجي للمركز بأنه قد جرى فحص أفراد الشرطة والمحتجزين في مركز شرطة الشيخ رضوان في مستشفى بلسم العسكري، نظراً لخطورة المرض.

وقد تقدم المركز بصفته وكيلاً قانونياً لعائلة الضحية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٣، بكتاب للنائب العام في غزة يطالبه فيه بفتح تحقيق جدي بوفاة نصار وموافاته بنتائج التحقيق بأقرب فرصة.

وبتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٣، تلقى المركز ردا من النائب العام، المستشار اسماعيل جبر، أكد فيه بأن «الوفاة حدثت نتيجة تعرضه للإصابة بمرض السحايا.»

حالة رقم (٦):
وفاة المعتقل سامي قشطة في نظارة مركز شرطة مدينة رفح

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣، وصل المواطن سامي حمدان قشطة، ٥٠ عاماً، من سكان حي البرازيل جنوب مدينة رفح، جنوبي قطاع غزة، إلى مستشفى الشهيد محمد يوسف النجار في المدينة جثة هامدة. وذكرت مصادر في الشرطة الفلسطينية لطاقم المركز، بأن المواطن قشطة كان موقوفاً بأمر من المحكمة في نظارة مركز شرطة مدينة رفح منذ ٢٠ مارس ٢٠١٣. وأضافت مصادر الشرطة بأن المواطن المذكور كان يعامل معاملة خاصة خلال فترة توقيفه لمعاناته من مرض ضعف عضلة القلب، وقد سُمح له بالمبيت يومي الخميس والجمعة الماضيين ٢٨ و٢٩ مارس ٢٠١٣ في منزله، قبل أن يعود مرة أُخرى للنظارة صباح يوم السبت الموافق ٣٠ مارس.

ثالثاً: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في قطاع غزة

شهدت الفترة قيد البحث بين سبتمبر ٢٠١١– مايو ٢٠١٣، استمراراً في ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف. وقد رصد المركز ووثق العديد من الشهادات للضحايا وذويهم[٤] حول تعرضهم أو تعرض أبنائهم للتعذيب داخل مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الفلسطينية في غزة. ومن خلال متابعة المركز لجرائم التعذيب خلال الفترة قيد البحث، طالت تلك الجرائم مواطنين اعتقلوا على خلفية سياسية، لدى جهاز الأمن الداخلي، ومواطنين اعتقلوا واحتجزوا على خلفيات جنائية مختلفة في الأجهزة الأمنية، خاصة جهاز المباحث العامة.

أ) حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة

تعرض العديد من المواطنين للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في قطاع غزة تحديداً جهازي الأمن الداخلي والشرطة (المباحث الجنائية). وقد وثق المركز وتابع العديد من حالات التعذيب التي تعرض لها المحتجزون أثناء عمليات التحقيق والاستجواب كوسيلة لانتزاع الاعترافات منهم وذلك على خلفيات متنوعة، بما فيها خلفيات جنائية، أو أمنية، أو سياسية. كما وثق المركز عشرات الحالات تعرض خلالها نشطاء سياسيون، خاصة نشطاء من حركة فتح إلى الإذلال من إجراءات مهينة وحاطة بالكرامة أثناء عمليات الاستدعاء. فقد أفاد العشرات من المعتقلين والموقوفين على تلك الخلفية بأنهم تعرضوا للحجز والتوقيف لساعات طويلة في ظروف قاسية ومهينة في محاولة للنيل من كرامتهم. كما أنهم تعرضوا للضرب بأساليب مختلفة والشبح والشتم بألفاظ نابية تخللها اتهامات لفظية بالتخابر مع الاحتلال. وقد تلقى المركز العديد من الشكاوى والإفادات التي أكد أصحابها تعرضهم للتعذيب.

ويرصد الجزء التالي عدد من الحالات التي تشكل نماذج للتعذيب الذي مورس على أيدي أفراد الأمن بحق معتقلين ومحتجزين على خلفيات مختلفة. وينوه المركز بأن الحالات التي سيتم ذكرها خلال هذا الجزء من التقرير ليست حصرية وليست بالضرورة أبرز النماذج والحالات.

حالة رقم (١):

انهال رئيس المباحث في القسم عليها بالضرب بالبربيش على أنحاء جسمها، رغم أنها حامل في الشهر الثامن، وأمام طفلها الصغير

بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١١، حضر أفراد شرطة المباحث من مركز شرطة جباليا البلد إلى منزل المواطن (ح.م.ز)، في مخيم جباليا، وسألوا زوجته (ر.س)، ٢٦ عاماً، عنه حيث كان في عمله، فطلبوا منها مرافقتهم إلى مركز الشرطة بدعوى أن مدير الشرطة يريدها. لدى وصولها وابنها الصغير البالغ من العمر العام ونصف العام، دخلت إلى مدير مكتب المباحث، حيث طلب منها الانتظار حتى تحضر الشرطة النسائية. بعد ذلك، حضرت شرطيتان واقتادتاها إلى غرفة أخرى وأجرتا تحقيق معها حول «تهم أخلاقية»، بعد إنكارها التهمة الموجهة لها، خرجت الشرطيتان من الغرفة وعادتا برفقة رئيس المباحث

٤ يحتفظ المركز بأسماء الضحايا وذويهم بناء على طلب عدد منهم بعدم ذكر أسمائهم، وسيشار الرموز الأولى من أسمائهم وأسماء عائلاتهم.

وكان معه بربيش فانهال عليها بالضرب على كافة انحاء جسدها أمام طفلها الصغير. قامت الشرطيتان بإخراج الطفل الصغير من الغرفة ونبهتا رئيس المباحث إلى أن المتهمة حامل في الشهر الثامن، رغم هذا استمر الضرب لبضعة دقائق أخرى. بعد انتهاء التحقيق والتوقيع على أقوالها غادرت مركز الشرطة. ووفقا لما أفادت به (ر.س.ز) لطاقم المركز، فإنه نتيجة للضرب بالبربيش توجهت إلى مستشفى كمال عدوان في بيت لاهيا، وتبين إصابتها وفقا للتقرير الطبي بتورم شديد وتجمع دموي تحت الجلد للذراع اليسرى وآلام شديدة فيها وفي الكتف الأيسر واحمرار بسيط حول الصرة في البطن وخدوش على الفخذ الأيسر.

حالة رقم (٢):
بقيت مشبوحاً في «الباص» لمدة ١٢ يوماً والكيس في رأسي

بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١١، اعتقلت قوة من جهاز الأمن الداخلي المواطن (ح.إ)، ٣٨ عاماً، من حي الشجاعية، شرق مدينة غزة، وهو ضابط سابق في جهاز المخابرات العامة الفلسطينية، بعد مداهمة منزله دون إظهار مذكرة النيابة، وتفتيشه والعبث بأغراضه، بما فيها جهاز اللاب توب الخاص بالمعتقل. واقتاد أفراد الأمن الداخلي المواطن (ح.إ) إلى مقر الجهاز في مدينة غزة الواقع في مبنى قصر الحاكم بالقرب من أنصار غرب المدينة. وادعى (ح.إ) انه خضع للتحقيق لفترة تزيد عن الشهر، ووجهت له خلالها تهم تتعلق بالاتصال برام الله، وأنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك الشبح وقوفاً ويده مربوطة بقيد حديدي في الشبك، وعلى رأسه كيس أسود، والتعرض للضرب المبرح بالأيدي والأرجل، وسماع الموسيقى الصاخبة «المزعجة».

وقد أفاد (ح.إ) لطاقم المركز حول ظروف اعتقاله وتعرضه للتعذيب بما يلي:

> **«...بمجرد وصولي إلى قصر الحاكم (مقر الأمن الداخلي)، غرب مدينة غزة، أخذوا مني أغراضي الشخصية، ووضعوني في زنزانة بمفردي لمدة ساعة، ومن ثم وضع أحدهم كيس أسود على رأسي وقادني إلى غرفة التحقيق. طلب مني المحقق الاعتراف بالقيام باتصالات برام الله ، فأنكرت التهم، فأمر أحد أفراد الأمن بوضعي في غرفة «الباص» وهي عبارة عن غرفة مخصصة «للشبح»، وبقيت فيها من يوم الخميس حتى يوم الأحد، وأنا واقف على قدماي والكيس الأسود في رأسي، ويد واحدة مقيدة بحديد في سقف الغرفة. في صباح يوم الأحد، طلبني استدعيت للتحقيق مرة أخرى، وكان هناك ٤ محققين، ووجهوا لي نفس التهم، وبعد إنكاري تعرضت للضرب المبرح، ووضعت في غرفة الباص مرة أخرى، ومكثت فيها ١٢ يوماً متواصلاً. بعد انقضاء الـ١٢ يوماً، استدعيت للتحقيق مرة أخرى، واعترفت بالتهمة الموجهة لي، فوضعت في زنزانة منفردة لمدة ١٥ يوماً. كانوا يستدعوني للتحقيق خلال تلك الفترة كل يومين، وكان يدور التحقيق حول نفس المحور. بعد ذلك وضعت في زنزانة بها ٦ أشخاص، جميعهم من عناصر المخابرات التابعة لرام الله. كانوا يرسلوننا بين الفينة والأخرى إلى مقر «الجزيرة»، وهي عبارة عن قبو في مقر فضائية فلسطين، كانت تصدر منها أصوات موسيقى مزعجة وكنا نتعرض للشتائم النابية. مكثت في تلك الغرفة مدة شهرين، وأخذت إلى غرفة «الباص» مرة واحدة خلالها لمدة ثلاثة أيام. بعد ذلك، وكلت محامي للدفاع عني وعرضت على المحكمة ثلاث مرات، وفي آخرها تم الإفراج عني بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١١، بعد دفع الكفالة المالية.»**

حالة رقم (٣):
تعرضت للشبح والضرب على قدماي بالفلكة

بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١١، اعتقل أفراد من شرطة المباحث الجنائية المواطن (م.ع)، ٢٦ عاماً، من مخيم

النصيرات، واقتادته إلى مركز شرطة أبو عريبان، غرب مخيم النصيرات. وقد جرى التحقيق مع المواطن المذكور على خلفية اعتراف شخصين عليه بقيامهم بسرقة مصوغات ذهبية من منزل جيرانه. وادعى ((م. ع) أنه أخضع للتحقيق في مركز شرطة أبو عريبان لمدة ٥ أيام، وأنه تعرض خلالها للتعذيب بما فيه الشبح والضرب بالفلكة على قدميه، مما أدى إلى تورمهما، وقد نقل للمستشفى للعلاج ومن ثم عاد الى السجن لمدة أسبوع وأفرج عنه بكفالة مالية لحين المحاكمة.

وحول ظروف احتجازه والتحقيق معه، أفاد (م.ع) لطاقم المركز بما يلي:

«في حوالي الساعة ٥:٣٠ من مساء يوم الثلاثاء ١١ نوفمبر ٢٠١١، كنت في الشارع قرب منزلي في مخيم (١) بالنصيرات، وإذ بجيب هيونداي أبيض اللون به عناصر من شرطة المباحث الجنائية، يتوقف ويسألني: هل أنت ((م.ع)؟، فقلت لهم: نعم. أعطوني بلاغًا وطلبوا مني الحضور معهم، فطلبت منهم ضرورة إبلاغ أهل بيتي، فقاموا بوضعي في الجيب وأوصلوني إلى مركز شرطة أبو عريبان بالنصيرات. هناك عرفت أن سبب اعتقالي هو اتهامي بسرقة «ذهب» من منزل جيراننا. بدءوا التحقيق معي حول التهمة وكان لي صديقان معتقلان على نفس التهمة وهما (ي.ط)، و(م.ع)، وقد اعترفا علي في التحقيق. استمر التحقيق معي حول تهمة السرقة مدة خمسة أيام، وكانت عيناي معصوبتان، وتعرضت خلال التحقيق للشبح والضرب بالفلكة على قدماي. وفي حوالي الساعة ١:٣٠ فجر يوم السبت ١٥ نوفمبر، نقلت إلى مركز شرطة المعسكرات «أبو مدين»، ومن ثم إلى مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح لإجراء فحوصات، حيث وضعت في قسم الباطنة وكنت لا أستطيع المشي، حيث رجلاي متورمتان. وفي صباح يوم الاثنين ١٧ نوفمبر، نقلت إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة لإجراء تصوير تلفزيوني ومن ثم أعدت إلى مستشفى الأقصى لاستكمال العلاج.» وقد أفاد (م.ع) بأنه عاد بعد رحلة العلاج الى السجن ومكث هناك أسبوع، ومن ثم أفرج عنه بكفالة مالية لحين المحاكمة. وأضاف أنه استدعي للتحقيق في أعقاب ذلك مرتين لاستكمال التحقيق من قبل المباحث العامة وأفرج عنه في يومها. وحتى تاريخه لم حدد موعد للمحاكمة.

حالة رقم (٤):

علقوني بحبل في سقف الغرفة وقطع الحبل وسقطت على الأرض فاقداً للوعي أكثر من مرة

بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١١، استدعي (ح. هـ)، ٤١ عاماً، للتحقيق في مركز شرطة العباس، غرب مدينة غزة، في حادثة سرقة أموال جمعية لجنة زكاة بحي الرمال بمدينة غزة، بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١١، حيث قدر المبلغ الإجمالي للسرقة نحو ٤٢ ألف دولار. وقد ادعى (ح. هـ)، وهو موظف في لجنة الزكاة، تعرضه للتعذيب الشديد أثناء التحقيق معه من قبل عناصر شرطة المباحث، بما في ذلك تعليقه «شبحه» من يديه وهما مربوطتان إلى الوراء بحبل مدلى من سقف الغرفة وهو معصوب العينين لأكثر من مرة، والضرب على صدره، مما أفقده الوعي أكثر من مرة.

وقد أفاد (ح. هـ) لطاقم المركز حول إدعائه تعرضه للتعذيب خلال التحقيق معه بما يلي:

« في حوالي الساعة ٧:٣٠ صباح يوم الخميس الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠١١، تلقيت اتصالاً من مباحث شرطة العباس، طلب مني المتصل خلاله القدوم إلى المركز. فوراً توجهت إلى مركز العباس، وهناك حولت إلى غرفة التحقيق مباشرة، حيث وجهوا لي تهمة سرقة الجمعية، فأنكرت التهمة. بعد ذلك، أمر ضابط التحقيق شرطيين بشبحي، فقام أحدهما بوضع غطاء على عيناي وتقييد يداي إلى الخلف وعلقني في سقف الغرفة، وبدءوا بالتلفظ بألفاظ نابية. بعد مرور ٣ ساعات وأنا كذلك، بدأت بالصراخ، طالباً منهم أن يتركوني، فأخبرني أحدهما بأن علي أن أعترف. فقدت الوعي ثلاث مرات وأنا مشبوح، وقطع الحبل وسقطت على

الأرض. وفي كل مرة كانوا يسكبون الماء على وجهي لإفاقتي ويعيدوني إلى الزنزانة الضيقة جداً، حيث يشاركني فيها أربعة أشخاص، وكنا على فراش واحد وحمام قذر جداً. وفي اليوم التالي، ١١ نوفمبر، وكان يوم جمعة، أعادوني لغرفة التحقيق، وتكرر مشهد الشبح مرة أخرى، حيث كنت مقيد اليدين إلى الخلف ومعصوب العينين، وقام أحدهم بضربي على صدري. وقت صلاة الظهر فكوني وأعادوني إلى الزنزانة، وفي الساعة ٣:٠٠ عصراً أعادوني إلى غرفة الشبح مرة ثالثة، واستمريت مشبوحاً حتى آذان المغرب. في الساعة ٦:٠٠ مساء اليوم نفسه، حضر ضابط شرطة أعرفه وأخذني إلى غرفة الشبح، وطلب مني الوقوف مشبوحاً طوال الليل. بقيت كذلك حتى الساعة ٣:٠٠ فجراً. بعد ذلك أدخلوني الزنزانة وبقيت فيها حتى الساعة ٧:٠٠ صباحاً، ومن ثم نقلت إلى غرفة الشبح وشبحت لمدة ساعة، وسألني الضابط إن كنت أريد الاعتراف بالسرقة، كنت مرهق نفسياً وجسدياً، فاعترفت بالسرقة على أمل أن يتركوني وينتهي التعذيب. وأنا مشبوح قطع الحبل مرة أخرى وسقطت مغشياً علي لبضع دقائق، وأيقظوني بالماء البارد. بعد إفاقتي، نقلت إلى غرفة ضابط آخر، وأخبرني أنه يعلم من هو السارق وأنني بريء، لكن كنا نريد منك معلومات أكثر. في حوالي الساعة ١١:٣٠ ظهراً أعادوني الى الزنزانة. في حوالي الساعة ٣:٠٠ عصراً أخذوني إلى غرفة وطلب مني أفراد الشرطة إعطاؤهم إفادة وقمت بذلك، ومن ثم قاموا بتصويري وأعادوني للزنزانة وبقيت بها حتى ساعات المغرب. وفي الساعة ٥:٣٠ مساءً، من نفس اليوم ناداني أحد أفراد الشرطة وأعطاني أماناتي وأفرج عني. بعد أن وصلت البيت فقدت الوعي وقام أفراد عائلتي بنقلي إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة، حيث تلقيت العلاج اللازم وغادرت.»

حالة رقم (٥):
شبحوني أكثر من مرة وبقيت إلى صباح اليوم التالي

وفي ذات القضية المذكورة أعلاه، استدعي للتحقيق بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١١، من قبل شرطة العباس، غرب مدينة غزة، موظف آخر وهو (س.ر)، ٤١ عاماً، من مدينة غزة، للتحقيق معه في ظروف سرقة مقر لجنة الزكاة. وقد ادعى(س.ر)، أيضاً أنه تعرض للتهديد بالضرب إن لم يعترف على السرقة، كما ادعى تعرضه للضرب بما فيه اللطم على الوجه ووضع العصبة على عينيه والشبح لفترات متفاوتة خلال فترة التحقيق معه.

وقد أفاد (س.ر) لطاقم المركز حول ظروف التحقيق معه بما يلي:

«...تلقيت اتصالاً من مركز شرطة العباس للحضور إلى المقر في الساعة العشرة صباحاً يوم الخميس ١٠ نوفمبر ٢٠١١. وهناك وجدت زملاء لي في العمل، طلبوا مني الانتظار. بعد نصف ساعة أخذت إلى غرفة التحقيق، حيث سألني الضابط عن طبيعة عملي في الجمعية واتهمني بسرقتها، واخبرني: أن زميلك اعترف عليك بسرقتها، فأنكرت التهمة وأخبرته أن لا أحداً من موظفي الجمعية يمكن له أن يقوم بسرقة الجمعية، ولا أشك في أحد. قمت بالتوقيع على أقوالي وغادرت المركز. وفي يوم السبت الموافق ١٢ نوفمبر، استدعيت مرة أخرى لشرطة العباس، وأدخلت غرفة ضابط تحقيق وحاولت الجلوس على كرسي فنهرني وقال لي: لا تجلس فأنت من سرقت أموال الجمعية. قلت له أما عملت إفادة يوم الخميس وخرجت، وأخبرتهم بكل المعلومات لدي. أخبرني هو الآخر أن زميلي اعترف على بالسرقة، فقلت له: لا أنا ولا زميلي من سرق الجمعية. بعد ذلك أحضروا زميلي المتهم في القضية إلى الغرفة، وقام الضابط بضربي على وجهي، أخبرته بأني أجريت عملية جراحية في عيني. بعد ذلك وضعوا عصبة على عيناي ونقلوني إلى غرفة أخرى وقاموا بشبحي حتى ساعات العصر. طلبت أداء صلاة العصر، فلم يستجب الشرطي لي، وقام بنقلي الى غرفة أخرى، وتم شبحي فيها، وفكني أحد أفراد الشرطة. وفي ساعات المساء تم شبحي مرة أخرى في غرفة أخرى بعد نقلي إليها وبقيت مشبوحاً حتى الساعة ٩:٣٠ صباح اليوم التالي. بعدها حضر ضابط التحقيق وهددني بوضعي في «قفص كهربائي» إن لم أعترف. بقيت مشبوحاً حتى ساعات العصر، ومن ثم أدخلت إلى غرفة

التحقيق وأدليت بمعلومات شخصية عن طبيعة عملي. وفي ساعات المساء، أعطيت الأمانات الشخصية وخرجت من مركز الشرطة. ولدى خروجي من مركز الشرطة وجدت محاسب الجمعية على الباب فأخبرني بأن الشرطة توصلت لمعلومات عن السارق، لذا أفرج عني. وبعد ذلك، ذهبت لمستشفى الشفاء لإجراء فحوصات طبية.»

حالة رقم (٦):
وقعت على الأرض من شدة التعب والحرمان من النوم

بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١١، سلم المواطن (ر.س)، ٣٤ عاماً، من خان يونس، وكان يعمل في حرس الرئاسة، سلم نفسه في مقر الأمن الداخلي بخان يونس، بناء على استدعاء وصله إلى منزله من قبل الجهاز المذكور في اليوم السابق. وادعى (ر.س) أنه جرى التحقيق معه بتهم تتعلق بالاتصال برام الله، وأنه أخضع خلال ذلك للتعذيب، بما فيه الحرمان من النوم.

وقد أفاد (ر.س) لطاقم المركز حول ظروف اعتقاله والتحقيق معه بما يلي:

«...سلمت نفسي إلى مقر الأمن الداخلي في خان يونس يوم ١٤ نوفمبر ٢٠١١، وفور وصولي وضعوني في صالة انتظار لمدة نصف ساعة. بعد ذلك،عصبوا عيناي و أخذوني الى غرفة التحقيق، وفور دخولي الغرفة أمرني أحدهم إدارة وجهي لجدار الغرفة ومن ثم قام بنزع العصبة عن عيناي. فوراً بادرني الضابط بقوله: هات ما عندك. أخبرته أنه ليس لدي شيء، سوى أني قمت بالاتصال برام الله عقب الانقسام مرة واحدة وذلك بهدف إرجاع راتب لصديق لي، غير أنه لم يقتنع واتهمني بالتواصل مع رام الله وتقديم معلومات أمنية، ومن ثم وضعني في غرفة مساحتها ٣×٣م٢، تمهيدا لنقلي إلى مقر الأمن الداخلي في أنصار بغزة. نقلت في ساعات المساء الى مقر أنصار، حيث كانت العصبة على عيناي. وفور وصولي وضعت في غرفة ما يعرف «بالباص»، وهي عبارة عن غرفة بها ثلاثة حمامات، وبها عدة كراسي مصفوفة على الجانبين بجانب كل كرسي زجاجة ماء، كانوا يأمروننا بالوقوف لمدة ساعة أو ساعتين والجلوس على الكرسي لمدة ١٠ دقائق. استمريت على هذا الوضع لمدة يومين. بعد يومين انهرت ووقعت على الأرض من شدة التعب والحرمان من النوم. بعدها أدخلت لغرفة التحقيق وكان ذلك يوم ١٦ نوفمبر، ودار التحقيق حول تهمة التواصل مع رام الله وتقديم معلومات أمنية، وكان يأمرني ضابط التحقيق بفتح رجلاي وانا واقف. بعد انتهاء جولة التحقيق التي استمرت نصف ساعة وضعت في غرفة مساحة ٣×٣ م٢، وفي اليوم التالي عرضت على النيابة العسكرية في نفس المقر ووجهوا لي نفس التهم فأنكرت. تم التمديد لي ١٥ يوماً، وأفرج عني يوم ٣٠ نوفمبر ٢٠١١...»

حالة رقم (٧):
تعرضت للضرب بالأيدي والأرجل على ظهري رغم أني أعاني من انزلاق في فقرات الظهر.

بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١١، احتجز المواطن (ع. ح) ٣٨ عاماً، من سكان خزاعة، شرق خان يونس، وأب لخمسة أبناء، وكان يعمل في الحرس الرئاسي، في مقر الأمن الداخلي بخان يونس، بعد استدعائه من قبل الجهاز. وقد تم حجزه مباشرة في غرفة التحقيق معصوب العينين، حتى ساعات المساء، حيث نقل إلى مقر «قصر الحاكم» في مدينة غزة. وقد ادعى (ع.ح) أنه أخضع إلى جولات من التحقيق تعرض خلالها للتعذيب، بما في ذلك الضرب والاعتداء بالأيدي والأرجل على الظهر.

وقد أفاد (ع.ح) إلى المركز حول ظروف اعتقاله والادعاء بالتعذيب الذي تعرض له، بما يلي:

«...بمجرد وصولي إلى مقر الأمن الداخلي غرب خان يونس، جرى أخذ الأمانات الشخصية مني على البوابة، وتم حجزي في غرفة مساحتها ٧×٧م٢، مكثت فيها لمدة ساعتين ومن ثم استدعيت للتحقيق، حيث اقتادوني وأنا معصوب العينين، وجرى التحقيق معي لمدة نصف ساعة. دار التحقيق في تلك المدة على تواصلي مع أحد زملائي في العمل، ومن ثم أعدت إلى زنزانة صغيرة. بعد ذلك، نقلت إلى مقر الأمن الداخلي في مدينة غزة –قصر الحاكم– هناك جرى احتجازي في غرفة صغيرة مساحتها ٣×٣ وكنت معصوب العينين، كان معي محتجزين آخرين في الغرفة، ومكثت فيها ثلاثة أيام. بعد الأيام الثلاثة، نقلت إلى قسم التحقيق، حيث أخضعت لجولة تحقيق حول تهم بالتواصل مع أحد ضباط الحرس الرئاسي من غزة (معتقل لدى الأمن الداخلي)، وتعرضت خلالها للضرب بالأيدي على أنحاء متفرقة من الجسم ما سبب آلام في ظهري لأني كنت أعاني من انزلاق في فقرات الظهر، واستمرت الجولة لمدة ساعة ونصف الساعة، كنت خلالها معصوب العينين. بعد ذلك، جرى نقلي إلى زنزانة انفرادية مكثت فيها ١٤ يوماً، كان يتم خلالها استدعائي للتحقيق مرتين يومياً. كانت توجه لي تهمة التواصل مع أحد ضباط أمن الرئاسة من دير البلح، وتزويده بمعلومات أمنية. بعد ١٤ يوماً، حضر الصليب الأحمر، وأبلغتهم عن ظروف احتجازي. بعدها تم نقلي من الزنازين إلى إحدى الغرف مساحتها ٣×٣م٢، بها حمام يشار كني فيها ثلاثة محتجزين آخرين. خلال مكوثي في تلك الغرفة كان يتم نقلي أسبوعياً ولمرة واحدة إلى النيابة العسكرية للتحقيق معي حول ذات التهمة. بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١١، تم عرضي على القضاء العسكري، بمنطقة الشاطئ، وأبلغتني النيابة بأنه تم التمديد لي حتى يوم ٢١ ديسمبر ٢٠١١، وأنه يوجد لي كفالة. علماً بأنه لم يسمح لأهلي بزيارتي سوى بعد مرور ١٦ يوماً من الاحتجاز وهي المرة الوحيدة. بعد عرضي على القضاء العسكري، يوم ٢١ ديسمبر، وجهت النيابة التهمة لي بالتواصل مع رام الله، لكن القاضي أمر بإخلاء سبيلي بكفالة شخصية وأفرج عني في نفس اليوم.»

حالة رقم (٨):
تعرضت للتعذيب الشديد بما فيه الضرب والشبح والفلكة

بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١١، توجه المواطن (أ.ع)، ٢٢ عاماً، إلى مقر جهاز الأمن الداخلي في حي تل السلطان بمدينة رفح، بناء على استدعاء تسلمه قبل ثلاثة أيام. وقد ادعى المواطن المذكور خضوعه إلى التحقيق حول فعاليات ونشاطات لحركة فتح بمناسبة إحياء ذكرى وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات يوم ١١ نوفمبر، وأنه أخضع للتعذيب الشديد، بما في ذلك الضرب على أنحاء جسمه والضرب بالفلكة والشبح.

وقد أفاد (أ.ع) لطاقم المركز حول ظروف التحقيق معه وإخضاعه للتعذيب بما يلي:

«...فور دخولي مقر الأمن الداخلي وضعت في غرفة صغيرة بعض الوقت ثم حضر بعض أفراد الأمن ووضعوا قطعة قماش على عيناي، ونقلوني إلى غرفة التحقيق. جرى التحقيق معي حول فعاليات إحياء ذكرى أبو عمار. أنكرت أية صلة لي بها، فتلقيت صفعة على وجهي وتعرضت للضرب. كما قام أفراد الأمن بضربي «فلكة» على قدماي بالبريش لمدة ساعتين بصورة متقطعة، سمح لي خلالها بالصلاة –الظهر والعصر– وخلال التحقيق معي كانوا يضعون الماء تحت قدماي ويجبراني على القفز فوقها كي لا تظهر آثار الضرب عليها. بعد ذلك، نقلت إلى زنزانة وقيدت يداي إلى الخلف ورفعتا إلى الأعلى بواسطة حبل وربطتا في أعلى باب الزنزانة «شبح» وتعرضت للضرب على أنحاء جسمي بأيديهم وأرجلهم وخراطيم بلاستيكية، واستمر ذلك بصورة متقطعة لمدة ٤ ساعات. بعد ذلك خضعت للتحقيق مرة أخرى لمدة ساعتين خضعت لنفس التعذيب من ضرب وشتائم، ومن ثم نقلت إلى غرفة ثانية بقيت فيها دون تحقيق حتى اليوم التالي. وفي ساعات ظهر اليوم الثالث أفرج عني.»

حالة رقم (٩):
تعرضت للضرب بالأيدي على أنحاء متفرقة من جسمي

بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١١، استدعى جهاز الأمن الداخلي في خان يونس، أربعة طلاب من كوادر الشبيبة الفتحاوية في جامعة الأقصى، حيث جرى التحقيق معهم وأخضعوا للتعذيب. وهم (إ.ص) ٣١ عاماً، (ع.أ)، (م.أ)، و(ج.ف) ٢٢ عاماً.

وقد أفاد أحد المستدعين وهو (ج.ف) لطاقم المركز بما يلي:

«... وصلني بلاغ على منزلي في بني سهيلا يوم ٢٤ نوفمبر للحضور يوم ٢٧ نوفمبر ٢٠١١ في الساعة التاسعة صباحاً. وفور وصولي إلى مقر جهاز الأمن الداخلي غرب خان يونس، جرى حجزي في زنزانة كبيرة لمدة ساعة ونصف، وكان معي كل من (إ.ص)، (ع.أ)، (م.أ)، وهم من قادة حركة الشبيبة في جامعة الأقصى. بعد ذلك، تم استدعائي للتحقيق حيث خضعت لثلاث جولات، كل واحدة كانت تستمر لمدة نصف ساعة، وكان يتخللها الضرب بالأيدي على أنحاء متفرقة من الجسم، سواء على الرأس والوجه والجانبين. كان التحقيق ينصب حول أنشطة طلابية لمنظمة الشبيبة الفتحاوية. أفرج عني وعن رفاقي في الساعة السادسة ونصف مساءً وطلب مني الحضور مجدداً يوم ١ ديسمبر ٢٠١١»

حالة رقم (١٠):
تعرضت للشبح والتعذيب

خلال يومي ٢٢، و٢٣ مارس ٢٠١٢، تلقى عدد من الشبان من مدينة غزة استدعاءات للحضور إلى مقر الأمن الداخلي بمدينة غزة. فور حضورهم، اخضع هؤلاء الشبان إلى التحقيق حول نشاطاتهم الطلابية، وفعاليات جدارية كانوا قد نظموها في وقت سابق، وحول نشاطاتهم في حركة الشبيبة الفتحاوية. وقد ادعى بعضهم تعرضهم للضرب والتعذيب أثناء التحقيق معهم، بما في ذلك تعرضهم للشبح والألفاظ النابية.

وقد أفاد أحدهم، وهو (ع. س) ٢٢ عاماً، عن ظروف احتجازه والتحقيق معه للمركز بما يلي:

«...سلمت نفسي بناء على استدعاء الساعة ٨:٠٠ صباح يوم ٢٢ مارس ٢٠١٢، في مقر الأمن الداخلي بأنصار غرب مدينة غزة. بعد أخذ بياناتي الشخصية، قيدوا يداي للخلف بقيود حديدية وأجلست على ركبتاي، ووضعوا العصبة على عيناي، ومن ثم دخلت لغرفة التحقيق. جرى التحقيق معي على نشاطاتي في حركة الشبيبة أيام الدراسة الثانوية ونشاطات آذار الماضي. تعرضت خلال ذلك للضرب والإهانة الشخصية. وفي لساعة ١١:٣٠ من صباح اليوم ذاته أجبروني على التوقيع على تعهد يقضي بعدم المشاركة في فعاليات شبابية، ووقعت عليه وأفرج عني. وفي الساعة ٢:٣٠ ظهر اليوم التالي، تلقيت استدعاء آخر للحضور لمقر الأمن الداخلي في غزة. بعد توجهي للمقر غرب أنصار، وضعوا كيس أسود على رأسي وأمروني بالوقوف جنب أحد الجدران لمدة ثلاث ساعات ونصف. بعدها أدخلت لغرفة التحقيق، حيث جرى التحقيق معي حول جدارية قمت برسمها على جدار جامعة الأزهر بالاشتراك مع آخرين. تعرضت خلال هذه الجولة للشبح حيث وضعت في غرفة ضيقة مظلمة، وأمرت أن أرفع يد ورجل ووجهي للحائط وأغلقوا باب الغرفة. وكان كل فترة يدخل احدهم يأمرني بأن أبقى واقفا موجها لي الشتائم. وبعد نحو ساعة دخل احدهم الغرفة وأشعل النور وأخرجني منه...وفي حوالي الساعة ١٠:٤٥ مساءً أفرجوا عني.»

حالة رقم (١١):

كما أفاد آخر وهو (م.ع) ٢٢ عاماً، حول ظروف احتجازه وتعرضه للتعذيب بما يلي:

«...أدخلوني إلى غرفة فرأيت زملائي وعلى رؤوسهم أكياس سوداء وأيديهم مرفوعة إلى الأعلى، ووضعوا على شكل «باص» ملتصقين ببعضهم البعض، انضممت إليهم حيث وضعوا كيس اسود على راسي وأمروني أن أرفع يداي للأعلى. كان افراد الأمن يلقون الكراسي على الأرض بالقرب منا ويضربون عليها بالعصي لخلق حالة من الرعب بيننا. استمرت حالة الشبح هذه قرابة ساعتين، بعدها بدءوا ينادوننا واحد تلو الآخر للتحقيق. تمركز التحقيق حول النشاط الذي قمنا به وهو الجدارية التي رسمناها على جدار جامعة الأزهر وتعبر عن الوحدة الوطنية. ثم جرى التحقيق حول التحريض على نشاطات قامت بها حركة فتح عقب أزمة الكهرباء والغاز والبنزين في غزة. ومن ثم طلب مني التوقيع على تعهد بعدم المشاركة في فعاليات، وسط التهديد بالحبس. بعد ذلك قام أحد أفراد الأمن بوضع الكيس على رأسي وقام بضربي على رقبتي ووجه لي ألفاظا نابية. وفي الساعة العاشرة مساءً أفرج عني.»

حالة رقم (١٢):

تعرضت لجولتي تحقيق تخللهما الشبح وقوفاً

بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠١٢، تلقى (ز.ح) ٣٥ عاماً، استدعيت للحضور إلى مقر الأمن الداخلي في حي تل السلطان بمدينة رفح، في اليوم التالي. وادعى (ز.ح) أنه خضع لجولتي تحقيق حول نشاطاته في حركة فتح تعرض خلالهما للشبح وأفرج عنه في نفس اليوم.

وقد أفاد المواطن (ز.ح) حول ظروف احتجازه لطاقم المركز بما يلي:

«وصلت رفقة (ع.ب) وهو ناشط آخر في حركة فتح تلقى استدعاء للحضور إلى مقر الأمن الداخلي في حي تل السلطان برفح، في الساعة ٩:٠٠ صباح يوم ١٦ ابريل ٢٠١٢. وضعنا في غرفة حتى الساعة ١٢:٣٠ ظهراً، ومن ثم نقلنا الى غرفة مجاورة وبدأ التحقيق معنا، حيث وضعت عصبة على عيناي وبقيت مشبوحاً وتمركز التحقيق معي حول نشاطاتي في حركة فتح. استمر التحقيق نصف ساعة ومن ثم نقلت إلى زنزانة مكثت فيها نصف ساعة، واستدعيت للتحقيق مرة أخرى، حيث كنت معصوب العينين ومشبوحاً على قدماي لمدة نصف ساعة. وفي الساعة ٢:٣٠ مساءً أفرج عني.»

حالة رقم (١٣):

تعرضت للضرب بالفلقة على باطن قدماي

بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٢، تعرض (ي.ف.أ) ٤٥ عاماً، من سكان حي تل السلطان، برفح الى الاعتقال من قبل أفراد يلبسون الزي العسكري، حيث حضروا للمنزل وأعطوه استدعاء للأمن الداخلي،. وقد رافقهم (ي.ف.أ) الى المعتقل بعد أن صادروا جهاز كمبيوتر (بوكس) والجوال. وقد نقل فيما بعد إلى مقر الأمن الداخلي في تل السلطان.

وأكد(ي.ف.أ) انه خضع للتحقيق وتعرض للتعذيب بما في ذلك الشبح، وكان التحقيق يتمحور حول علاقتي برام الله والاتصال بجهاز المخابرات العامة هناك وحول نشاطه التنظيمي في حركة فتح. وقد أفرج عني صباح اليوم التالي في التاسعة صباحاً:

« ...وضعت في زنزانة مساحتها ١×٢م٢، وخلال اليومين اللذين مكثتهما في الأمن الداخلي تعرضت لـ ٨ جلسات تحقيق مدة الجلسة الواحدة قرابة الساعة. كان يتناوب علي ٣ محققين وكنت مغمض العينين بعصبة ومكبل اليدين للخلف. وكانوا يجلسوني على كرسي ويداي للخلف بدون قيود. تعرضت للضرب أحيانا،

بينها الضرب بالفلقة على باطن قدمي بواسطة بربيش (خرطوم بلاستيكي) كما تعرضت للصفع على وجهي ثلاث مرات.»

حالة رقم (١٤):
تعرضت وزميلتي للضرب والإهانة في مركز الشرطة

صباح يوم الأربعاء ١٨ يوليو ٢٠١٢، تجمع نحو ١٥ طفلا وعدد من الناشطات، بينهن (ص.ع.ف) ٢٧ عاماً، من مدينة رفح أمام مكتبة أبو هاشم بالمدينة بناء على دعوة من شبكات التواصل الاجتماعي لمسيرة سلمية تحت شعار "نريد كهرباء ٢٤ ساعة". سارت المسيرة نحو شركة الكهرباء بالقرب من ميدان العودة ومن ثم عادت وتوقفت أمام مركز شرطة المدينة، وبينما كانت المسيرة على وشك الانتهاء، حضر شخص يبدو أنه يتبع جهة أمنية واخذ أسماء عدد من المشاركين. حضر بعد ذلك عدد من أفراد الشرطة (نساء ورجال) وحاولوا اخذ كاميرا كانت بحوزة زميلتها (و.ع)، لكنها أعطت الذاكرة لزميلتها ورفضت تسليمها لهم، حصل تدافع بينها وبين عدد من الشرطة النسائية، تدخلت على إثرها (ص.ع.ف) للدفاع عن زميلتها فتعرضت للضرب والركل وأدخلتا سوياً إلى داخل مركز الشرطة– القسم النسائي.

وقد اكدت (ص.ع.ف).لطاقم المركز بأنها وزميلتها قد تعرضتا للمعاملة غير اللائقة واللاإنسانية داخل مركز الشرطة، حيث أفادت بما يلي:

«...تم حجزنا في ممر، وتعرضنا للصفع على الوجه وتكسير أجهزة الجوال خاصتنا والكاميرا التي بحوزة زميلتي واعتدين عليها بالضرب فوقعت على الأرض مغشيا عليها وقمن بتفتيشها بشكل غير لائق، ووقفن على وجهها. ثم قامت ٤ شرطيات بالاعتداء بالضرب علي ورفضت التفتيش ثم وضعوني في غرفة ضيقة واحضروا زميلتي إليها. تم حجزنا في الغرفة حتى صباح اليوم التالي الساعة ١٠ صباحا حيث أطلق سراحنا..»

حالة رقم (١٥):
تعرضت للضرب على رأسي في النظارة، رغم علمهم أني محامي

بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٣، تعرض المحامي (أ.و.ع)، ٢٥ عاماً، من مدينة غزة، أثناء تواجده داخل مجمع المحاكم الفلسطينية، الواقع في مدينة غزة، للضرب والتوقيف من قبل أفراد الشرطة الفلسطينية.

وأفاد محامي الضحية لطاقم المركز، بما يلي:

«في حوالي الساعة ٩:٣٠ من صباح يوم الخميس، شاهدت أحد أفراد الشرطة يقوم بدفع أحد المسنين داخل مجمع المحاكم، فطالبت الشرطي باحترام المسن واعترضت على فعلته، فنشبت مشادة كلامية بيننا، استدعى على إثرها عدد من أفراد الشرطة من المتواجدين في المجمع. أبلغني أحد عناصر الشرطة بقرارهم احتجازي في النظارة، وبالفعل اقتادوني إليها. وأثناء اقتيادي للنظارة تعرضت للضرب من قبل اثنين من أفراد الشرطة، واستخدم أحدهما السلاح في ضربي على رأسي مما تسبب لي بجرح في الرأس. وأثناء تواجدي في النظارة حضر وزير العدل د. عطا الله أبو السبح، أعضاء عن نقابة المحامين، ومسئول الشرطة القضائية ورافقوني إلى مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى، حيث أُبلغت بفتح تحقيق في الحادث، ومن ثم توجهت إلى مستشفى الشفاء بالمدينة لتلقي العلاج.»

حالة رقم (١٦):

وضعوا القيود الحديدية في قدماي وعلقوني في سقف الغرفة وانهالوا علي بالضرب المبرح

في اواخر شهر يناير ٢٠١٣، اعتقلت قوة من شرطة مكافحة المخدرات المواطن (ن.س.أ) ٤٢ عاما من مخيم الشاطيء، من داخل بقالته التي يملكها في المخيم بتهمة حيازة مخدرات. وقد أكد (ن.س.أ) بأن أفراد المكافحة اعتدوا عليه بالضرب المبرح ووجهوا له ألفاظاً نابية خلال فترة احتجازه، حيث أفاد بما يلي:

«...قاموا باعتقالي في البيت المهجور (مركز شرطة العباس، غرب مدينة غزة) واعتدوا علي بالضرب والألفاظ الجنسية. وفي صباح اليوم التالي في العاشرة صباحاً، حضر أحد ضباط شرطة المكافحة واعتذر لي على سوء التفاهم. خرجت من مركز شرطة العباس وتوجهت إلى مركز شرطة المدينة بالقرب من أنصار، وقدمت شكوى ضد شرطة المكافحة بما تعرضت له من ضرب واهانة وتشويه سمعة. وبتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٣، بينما كنت في بقالتي اعتقلني أفراد من شرطة المكافحة واقتادوني بالسيارة إلى مركز شرطة الشاطيء، تعرضت خلالها للضرب على الوجه والعين. استمروا بالاعتداء علي حتى وصلت إلى منزل غير مأهول في المخيم، وهناك وضعوا القيود على يداي ونزعوا قميصي ووضعوه على رأسي ومن ثم قاموا بحلق نصف رأسي ورسموا عليه رسومات مضحكة وانهالوا علي بالضرب بعصي خشبية وبلاستيكية وقالوا لي: الآن اذهب واخبر امن الشرطة. بعد ذلك، وضعوا القيود الحديدية في قدماي وعلقوني في سقف الغرفة وانهالوا علي بالضرب المبرح، ووضعوا قطعة قماش في فمي كي لا أصرخ، وإثر ذلك فقدت الوعي. تمكنت من رفع الغطاء من على وجهي وعرفت الأربعة أشخاص الذين قاموا بتعذيبي، وعندما رأوا ذلك عاودوا ضربي مرة اخرى. بعد ذلك نقلوني لمركز شرطة الزيتون، وهناك أيضا تعرضت للضرب المبرح، ومن ثم قاموا باقتيادي الى شارع يافا، شرق مدينة غزة وانزلوني ومعي عدد من المحتجزين الى الشارع واداروا وجوهنا للحائط ونزعوا الغطاء عن وجوهنا واعطونا أماناتنا ومن ثم القوا عيارين ناريين بجانبنا لارهابنا وطلبوا منا الانصراف دون أن نلتفت للوراء. قمت بالتصال على شقيقي الذي حضر للمكان ونقلني الى مستشفى الشفاء بمدينة غزة لتلقي العلاج...»

ب) التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية

شهدت الفترة قيد البحث استمرار ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف في الضفة الغربية. وتشير كافة الدلائل إلى أن التعذيب وقع –في أغلبه– على خلفيات الانتماء السياسي (حركتي الجهاد وحماس) رغم العديد من التصريحات الرسمية لإنكار ذلك، والادعاء بأن لا اعتقال سياسي وإنما المعتقلون هم على خلفيات أمنية وجنائية. وخلال متابعته لهذا الملف، وثق المركز العديد من الحالات التي مورس فيها التعذيب بشكل لافت على أيدي قوات الأمن الفلسطينية بحق معتقلين في مراكز والاعتقال التوقيف التابعة للسلطة في الضفة الغربية، خاصة جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي. و لم تقتصر حالات التعذيب في الضفة على نشطاء سياسيين بل نفذت بحق معتقلين على خلفيات جنائية أيضاً.

شهدت الفترة قيد البحث حملات اعتقال واسعة النطاق في صفوف نشطاء وأنصار حركتي حماس والجهاد الإسلامي في الضفة الغربية، نفذتها أجهزة الأمن الفلسطينية، في أكثر من مناسبة. وكانت تلك المناسبات –في مجملها– مرتبطة بتطورات سياسية، أو لها علاقة بشكل مباشر باعتقالات تتم في صفوف نشطاء حركة فتح في قطاع غزة. وقد راقب المركز بشكل حثيث تلك الحملات واسعة النطاق والتي طالت المئات من الفلسطينيين، ووثق قيام الأجهزة الأمنية باعتقال المواطنين بشكل تعسفي، واحتجازهم في ظروف غير لائقة.

وأفاد العديد من المعتقلين الذين أفرج عنهم في الضفة الغربية أنهم تنقلوا خلال فترات اعتقالهم بين مكاتب التحقيق، وغرف وساحة السجن الداخلية، وغرف حجز تابعة لأحد مخافر الشرطة، وفي زنازين بعضها انفرادي والأخرى بمشاركة معتقلين آخرين، وجميعها دون حمامات أو مراحيض، وبعضها دون مصباح كهربائي أو أية أغطية، و لم يقدم السجانون لهم طعام جيد بشكل منتظم.

كما أفاد ذوو المعتقلين ومعتقلون أفرج عنهم أن العديد من المواطنين الذين اعتقلوا في تلك الحملة قد احتجزوا في ظروف اعتقال غير ملائمة، بعضها مزرية وقاسية ومهينة، وبخاصة أن عدداً منهم يعانون من أمراض مزمنة، أو إصابات سابقة. كما تعرض العديد منهم لأشكال مختلفة من سوء المعاملة خلال فترات احتجازهم والتحقيق معهم. وأخضع آخرون للتعذيب، ما ألحق أضراراً جسدية ونفسية للعديد منهم، وتدهور الحالة الصحية لثلاثة على الأقل منهم، ما استدعى نقلهم إلى مراكز الخدمات الطبية العسكرية وبعض المستشفيات للعلاج.

وأكد العديد من أهالي المعتقلين الذين دوهمت منازلهم لاعتقال أبنائهم، أن قوات الأمن الفلسطينية تصرفت على نحو استفزازي، و لم تحترم المقتضيات والإجراءات القانونية في تفتيش المنازل واعتقال المواطنين. من ناحية أخرى، وثق المركز العديد من الحالات التي تعرض خلالها مواطنون للتحقيق والتعذيب على خلفيات جنائية في الأجهزة الأمنية المختلفة، خاصة جهاز المباحث العامة.

حالة رقم (١) :

شبحوه، وهددوا شقيقه إن لم يقنعه بالاعتراف، فسيتسلم جثته في المرة القادمة

بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١١، اتصل أحد ضباط الأمن الوقائي على المواطن (ع.س.خ) لتسليم شقيقه (ع.س)، ٣٢ عاماً، من رام الله، الذي كان قد أفرج عنه من قوات الاحتلال الإسرائيلي قبل يومين، بعد قضائه ١٦ شهراً بين التحقيق والاعتقال الإداري. ووعد الضابط شقيق المعتقل بان يتم استدعائه لمدة

١٠ دقائق فقط ومن ثم سيفرج عنه. وادعى شقيق المعتقل بأنه لدى تسليمه نفسه لمقر الأمن الوقائي في رام الله يوم ٩ أكتوبر، خضع شقيقه للتحقيق والتعذيب بما في ذلك الشبح والضرب.

وقد أفاد شقيق المعتقل (ع.س) لطاقم المركز بما يلي:

«...في حوالي الساعة ٨:٠٠ صباح يوم ٩ أكتوبر ٢٠١١، وصلت وشقيقي (ع.س)، ٣٢ عاماً إلى مقر الأمن الوقائي في مدينة البيرة. أدخل احد أفراد الأمن الوقائي شقيقي إلى المقر وبقيت أنا وشقيقتي التي رافقتنا حتى الساعة ٣:٠٠ عصراً في الشمس الحارقة. خرج علينا ضابط برتبة عقيد وأمرنا بالعودة إلى البيت لأن شقيقي نقل للتحقيق في المقر العام في بيتونيا. وفي ساعات المساء اتصل أحدهم وادعى انه من ضباط المخابرات وأخبرني بأن شقيقي الآن مشبوحاً، وطلب مني الحضور إلى مقر المخابرات في بيتونيا، وطلب مني الدخول على شقيقي في غرفة التحقيق وإقناعه بالاعتراف بالتهم الموجهة إليه. وعندما رفضت، قال لي: «إن شاء الله المرة القادمة نستدعيك لاستلام جثته». أبلغت النواب في المجلس التشريعي ومنظمات حقوق الإنسان، بما جرى، وتلقيت بناء على ذلك اتصالات من مجهولين يهددوني بالاعتقال. علماً بأن شقيقي أمضى في سجون الاحتلال ١٥ عاماً، واعتقل لدى الأمن الوقائي ثلاث مرات، تعرض في إحداها للتعذيب الشديد، حيث فتحت بطنه ونقل للمستشفى وهو ممسك بأحشائه، ومكث في المستشفى ١٨ يوماً....

حالة رقم (٢):
استمر استدعائي لمقر الأمن الوقائي يومياً من الصباح حتى الساعة ٨:٠٠ مساءً لمدة شهر ونصف

بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١، تلقى (ت.ج)، ٢٥ عاماً، من طوباس، استدعاءً على هاتفه النقال من جهاز الأمن الوقائي للحضور وإلا سيتم اعتقاله. وفور توجهه ووالده إلى المقر وسط مدينة طوباس، احتجزوه وأمروا والده بالانصراف. اصطحبته قوة مشتركة من الأمن الوطني والشرطة الفلسطينية والأمن الوقائي إلى منزله للتفتيش، وأخبرهم مستشار الأمن الوقائي القانوني بأن بحوزتهم إذن تفتيش. وبالفعل قاموا بتفتيش المنزل وأخذوا أجهزة كمبيوتر وصندوق فيه نقود بمبلغ ٢٠,٠٠٠ دينار وعشرة آلاف شيكل. وادعى (ت.ج) أن الأمن الوقائي عرض عليه وثيقة للتوقيع عليها تقر بأن النقود هي له غير أنه رفض التوقيع، وأنه أخضع للتحقيق عدة أيام، بما في ذلك وضعه في حمام، لعدة ساعات مما أصابه بحالة من الغثيان والإغماء ترتب عليها نقله للمستشفى أكثر من مرة. كما ادعى (ت.ج) بأنه نظراً لتوصية الطبيب في أكثر من مرة بعدم تعرضه للتحقيق، قاموا بالإفراج عنه واستدعائه على مدى شهر ونصف الشهر من صباح اليوم وحتى الساعة ٨:٠٠ مساءً، لمقر الجهاز ويجلسوه على كرسي ويقدموا له المياه فقط.

وقد أفاد (ت.ج) لطاقم المركز حول تعرضه للتعذيب بما يلي:

«...نقلوني إلى مركز الأمن الوقائي وهناك عرضوا علي وثيقة من أجل التوقيع عليها، تقضي بأن النقود التي وجدوها في المنزل هي لي، فرفضت. استمر هاذ السجال من الساعة ٨:٣٠ مساءً حتى الساعة ٣:٠٠ فجراً، وهم يضغطون علي ويضعوني في حمام داخل المقر حتى الساعة ٨:٠٠ صباحاً، ويأمروني أن أبقى واقفاً. نتيجة لذلك أصبت بحالة اختناق ، فطرقت الباب وفتحوا لي وأخرجوني، لكني سقطت على الأرض مباشرة وأصبت بحالة تشنج ونقلوني إلى الخدمات العسكرية الطبية وأجريت لي فحوصات حولت على إثرها إلى مستشفى جنين الحكومي. وهناك طلب مني الطبيب مراجعة طبيب الأعصاب، وبينما كنت ملقى على سرير العلاج، أعادوني إلى مقر الوقائي ووضعوني في الحمام مرة أخرى. وفي ساعات الفجر أدخلوني إلى غرفة التحقيق فقلت للعسكري بأنني أشعر بالتعب فحولوني إلى الخدمات العسكرية مرة

أخرى، فأخبرهم طبيب الخدمات بضرورة تحويلي إلى المستشفى، غير أنهم أعادوني إلى التحقيق، وأمر مدير الأمن الوقائي أفراد الجهاز بإعادتي إلى الخدمات الطبية من أجل أخذ حقنة ومن ثم إعادتي للجهاز، إلا أن طبيب الخدمات العسكرية نهرهم وأكد لهم ضرورة تحويلي للمستشفى. بالفعل حولوني إلى مستشفى جنين الحكومي وأجريت لي الفحوصات الطبية، ووجه طبيب المستشفى رسالة إلى مدير الأمن الوقائي ذكر فيها أن ظروفي الصحية لا تسمح باستمرار اعتقالي وينصح بالإفراج عني. بعد الإفراج عني بثلاثة أيام، تم استدعائي للتحقيق، فأخرجت كل التقارير الطبية التي تفيد بتدهور وضعي الصحي، غير أن ضابط الأمن الوقائي قال لي: سنستدعيك كل يوم من الساعة ٨:٠٠ صباحاً حتى الساعة ٦:٠٠ مساءً، وبالفعل استمر هذا الوضع لمدة شهر ونصف، كنت أحتجز داخل غرفة ويجلسوني على كرسي دون أن يقدموا لي شيء سوى الماء وأذهب إلى الحمام. خلال تلك الفترة توجهت إلى جمعية الهلال الأحمر والمستشفى مرتين، وكانوا خلال تلك الفترة يسألون عني.»

حالة رقم (٣):
تعرضت للشبح والصفع على الوجه

بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١١، اعتقل أفراد من جهاز المخابرات العامة الفلسطينية الطبيب (ح.ف)، ٤٦ عاماً، من نابلس، وهو في عيادة الأسنان الخاصة به في شارع حطين وسط مدينة نابلس، حيث حضر شخص بلباس مدني إلى الطبيب وأبرز بطاقة تعريف، ومن ثم اصطحبه في سيارة كانت تنتظره في الخارج إلى مقر المخابرات في المدينة. وهناك وجه عناصر المخابرات للطبيب تهمة «الاتصال بجهات إرهابية»، حيث أنه حصل على عدة شرائح من شركة الوطنية للاتصال لأهداف تجارية. وادعى الطبيب (ح.ف.م) أنه خلال التحقيق معه تعرض للصفع على الوجه، والشبح والضرب. ومكث (ح.ف) في سجن الجنيد بنابلس مدة ثلاثة شهور ومن ثم أفرج عنه.

وقد أفاد (ح.ف) لطاقم المركز حول ظروف اعتقاله والتعذيب الذي تعرضه له أثناء التحقيق بما يلي:

« ...في ساعات صباح يوم ١٤ نوفمبر ٢٠١١، نقلوني إلى مقر المخابرات بنابلس، وجلست في قاعة الانتظار حتى ساعات الظهر، ومن ثم استدعوني إلى مكتب أحد الضباط. كانت الغرفة بها سبعة أشخاص، كلهم بدءوا بالتحقيق معي حول حيازتي عدد من شرائح شركة الوطنية موبايل للاتصالات، ووجهوا لي تهم تتعلق بالاتصال بجهات إرهابية. أكدت لهم أن الهدف من حيازتي تلك الشرائح هو ربحي فقط لا غير، وأن هناك اتفاقية مكتوبة بيني وبين أحد الأشخاص بذلك، وهي موجودة في العيادة. اتصلوا على الفور بأحد أبنائي وطلبوا منه الحضور لمقر المخابرات، ومن ثم قام الضابط بصفعي على وجهي وتوجه للعيادة وقام بتفتيشها وأخذ الكثير من الأوراق التي بداخلها ومن ثم غادروا العيادة. بعد ذلك، نقلوني إلى سجن الجنيد وقاموا بشبحي وأنا مقيد اليدين إلى الخلف ومعصوب العينين وواقف على علبتي طعام صغيرتي الحجم، مما تسبب في تورم ساقاي. وفي أثناء ذلك، قدم احد الضباط واعتدى علي بالضرب بالصفعات على وجهي ومن ثم أعادني مرة أخرى إلى الشبح. ومن هنا بدأ التحقيق معي، وانتهت حالة العذاب التي كنت فيها. وأوقفت في سجن الجنيد عشرين يوماً ومن ثم نقلت إلى سجن مدني بدون حكم حوالي ثلاثة أشهر ومن ثم أفرج عني.»

حالة رقم (٤):
ضربوني «الفلقة» بسلك مجدول، وصفعوني على الوجه والأذن، ولا زلت أعاني من آلام

بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٢،استدرج أفراد من جهاز الأمن الوقائي، المواطن (م.ع)، ٢٦ عاماً، من عمله في «حسبة» رام الله، للتحدث معه، ومن ثم قاموا باقتياده إلى مقر الأمن الوقائي في المدينة. وهناك تم

التحقيق معه حول سرقة سلاح ونقود، لمدة ٩ أيام، ادعى أنه تعرض خلالها للتعذيب الشديد، بما في ذلك الضرب بالأيدي والأرجل على كافة أنحاء الجسم، والصفع على الوجه، والضرب بالفلقة على القدمين، مما اضطره الى الاعتراف بالتهم المنسوبة إليه من شدة التعذيب. وقد عرض على النيابة العامة، واستمر في السجن لمدة ٤٣ يوماً، وأفرجت المحكمة عنه يوم ١٢ فبراير ٢٠١٢، بكفالة مالية قدرها ٥٠٠٠ دينار.

وقد أفاد (م.ع) لطاقم المركز حول ظروف اعتقاله التحقيق معه بما يلي:

«...اقتادوني الى مقر الأمن الوقائي في البالوع –البيرة–، ولدى وصولي وضعوني في غرفة صغيرة لمدة ساعتين. بعد ذلك حضر ضابط تحقيق وقام بلطمي على وجهي، وقال لي: بدك اتخلص على كل شي عندك، وخرج من الغرفة. بعد خمس دقائق حضر محقق آخر، وأخذني إلى غرفة المطبخ وبدأ بضربي بالعصى على أنحاء جسدي، والضرب بالكفوف على الوجه والأذن، مما تسبب في آلام شديدة على أذناي. استمر الضرب طوال الليل، هو يطالبني بالاعتراف بالسرقة، وبقيت ليلة كاملة واقفاً ممنوع من الجلوس. في اليوم التالي في الساعة ١٠:٣٠ صباحاً، أخذني أحدهم إلى غرفة التحقيق، واستمر بضربي، مطالباً إياي الاعتراف بالسرقة. بعد ١٥ دقيقة، اقتادني إلى غرفة بالطابق السادس من المبنى، وأدخلني إلى غرفة كان بها أشخاص، بينهم مستشار قانوني، حيث كان يحمل بطاقة تعريف. قام بربط يداي إلى الخلف، وصفعني على وجهي عدة مرات، وهو يطالبني بالاعتراف. استمر التحقيق معي على هذا الحال حتى الساعة ٢:٣٠ عصراً، حيث تم تحويلي إلى المقر العام في بيتونيا. ومباشرة تم إدخالي إلى زنزانة ضيقة لا تتعدي مساحتها ٢×١م٢، وظروفها سيئة من حيث الرطوبة، وكان يأتي بين الحين والآخر أحد أفراد الأمن الوقائي ويضربني ويطالبني بالاعتراف بسرقة سلاح. استمر الوضع حتى الساعة ٢:٠٠ فجراً، وكان شخص منهم يحضر إلى الزنزانة وينفرد بي في غرفة تحقيق في الطابق العلوي ويحقق معي حول حيازة سلاح وسرقة، فترة بين ١٥ –٣٠ دقيقة، يتخللها الضرب المبرح بالأيدي على وجهي، ولكمات على جسدي. بعدها أخذت إلى غرفة تحقيق بها ثلاثة أشخاص كان أحدهم يحمل سلك مجدول وقام أحدهم بالجلوس على رجلي وأخذ بضربي بالسلك المجدول على قدماي، وأنحاء جسمي، فاعترفت له بسرقة ٣٠٠٠ دينار، فتوقف عن الضرب. تم إنزالي إلى الزنزانة وكنت أتألم من شدة الضرب. وفي اليوم التالي، حولت إلى النيابة العامة، وفتحوا معي تحقيق فأنكرت التهم وأخبرتهم بأني اعترفت من شدة التعذيب، فقرروا إعادتي إلى الزنازين في المقر، وأخبروني أن صديقي اعترف علي بتهمة السرقة. استمر التحقيق لمدة ٩ أيام، ومن ثم حولت إلى السجن ومكثت ٤٣ يوماً ومن ثم أفرج عني بكفالة مالية قدرها ٥٠٠٠ دينار يوم ١٢ فبراير ٢٠١٢. وحتى الآن لا زلت أعاني من آلام في أذناي.»

حالة رقم (O):

هجم علينا ستة أفراد وشرعوا بضربنا بالعصي والأيدي والأرجل وبكوابل الكهرباء طيلة الليل

بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٢، كان (ع.إ)، ٢٣ عاماً، وابن عمه (م.م.ع)، ١٩ عاماً، من مخيم طولكرم، عائدين من عملهما من رام الله، في سيارتهما، عندما أوقفتهما قوة من شرطة المباحث العامة على المدخل الجنوبي لمدينة طولكرم، وطلبوا منهما التوجه برفقتهم إلى مقر المباحث في المدينة. وهناك، أخبروهما بأن شرطة مباحث سلفيت هي من طلبت توقيفهما. بعد اقتيادهما إلى مقر شرطة المباحث في سلفيت، جرى التحقيق معهما حول علاقتهما بحوادث سرقة في المحافظة. وقد ادعى أحدهما (ع.إ)، بأنه وابن عمه قد تعرضا للتعذيب الشديد بما فيه الضرب بالعصي والأيدي والأرجل وبكوابل الكهرباء طيلة ليلة كاملة لإجبارهما على الاعتراف بالسرقة. وقد أوقفا على ذمة القضية حتى تاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٢، حيث أخلت محكمة بداية نابلس سبيلهما.

وقد أفاد (ع.إ) لطاقم المركز حول التحقيق معه وابن عمه وتعرضهما للتعذيب، بما يلي:

«...حضرت قوة من مباحث سلفيت في الساعة ٥:٠٠ مساءً، وقاموا بتقييد أيدينا إلى الخلف بالكلبشات الحديدية، واقتادونا بسيارتهم إلى مقر المباحث في سلفيت. بمجرد وصولنا إلى المقر فكوا قيودنا ومن ثم أدخلونا إلى غرفة في المقر، وهجم علينا ستة أفراد وشرعوا بضربنا بالعصي والأيدي والأرجل وبرابيش سوداء اللون (كوابل كهرباء)، وبقينا على هذه الحالة حتى صباح اليوم التالي. في الصباح نقلنا إلى مقر النيابة العامة في سلفيت، حيث أخبرتهم هناك بأننا تعرضنا للتعذيب والتهديد المعنوي، وأنهم كانوا يعبثون إفادات بدلاً منا توحي بأننا اعترفنا بالتهم المنسوبة لنا وإيهامنا بأنها ستقدم ضدنا كدلائل في المحكمة، وأنني لم أعرف التهم الموجهة لنا وهي الاشتراك بثمانية سرقات في المحافظة، سوى بعد الضرب، غير أن النيابة العامة لم تأخذ بكلامنا ولم يهتموا للأمر. بقيت موقوفًا وأقدم للمحاكمة حتى تاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٢ حيث أفرجت محكمة بداية نابلس عني بكفالة مالية لحين انتهاء إجراءات المحاكمة.»

حالة رقم (٦):
انهالوا علي بالضرب المبرح بالعصي والبرابيش وكسروا يدي في الزنزانة

بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٢، اعتقل أفراد من جهاز الأمن الوقائي، كانوا يرتدون لباساً مدنياً، المواطن (ح.ف)، ٢٤ عاماً، من بيت أمر بالخليل، بينما كان يسير في الشارع، حيث عرفوا عن أنفسهم، وأخبروه بأن عليه مرافقتهم لأن عليه قضية «شيكات مرجعة». قادهم (ح.ف) إلى منزله لأخذ بطاقته الشخصية، وبعد ساعتين اصطحبه والده وسلمه إلى مقر الأمن الوقائي في مدينة الخليل. وادعى (ح.ف) أنه لم توجه له تهمة معينة في التحقيق، وأنه تعرض للتعذيب الشديد، بما في ذلك الضرب المبرح مما أسفر عن كسر يده اليسرى، والحرمان من النوم، والحرمان من قضاء الحاجة، وأنهم أجبروه على التوقيع على إفادة تثبت أنه قام بضرب ضابط التحقيق في وجهه أثناء التحقيق معه، ووجهت له تلك التهمة وعرض على المحكمة العسكرية مرتين، وأمضى ٣٧ يوماً، حيث أفرجت المحكمة عنه بكفالة مالية قدرها ٤٠٠٠ دينار.

وقد أفاد (ح.ف) لطاقم المركز حول ظروف اعتقاله والتحقيق معه والتعذيب الذي تعرض له بما يلي:

«...فور وصولي ووالدي الى مقر الأمن الوقائي في الخليل، أمروا والدي بالانصراف، وأخذوا مني الأمانات الشخصية وأنزلوني في الزنزانة، أسفل المقر. طلبت من الحارس فرشاة أسنان، فقال لي: بعد خمس دقائق، لكنه لم يحضرها. ألححت في الطلب، وبعد عشرة دقائق، عاد الحارس ومعه أحد الضباط، وفتحوا باب الزنزانة، وقال لي الضابط: بتفكر نفسك في فندق؟ وقام بصفعي على وجهي، وأمرني بأن انزع الجاكيت. كان الجو بارد، لكنه أصر على ذلك، ومن ثم صفعني على وجهي مرة أخرى، وصرخ بمساعد له أن يحضر عدد من الجنود، ودخلوا الزنزانة وقاموا بدفعي على الأرض وانهالوا علي بالضرب بأيديهم وبأرجلهم لمدة عشر دقائق. وخلال ذلك التدافع، أصيب وجه الضابط من باب الزنزانة، لكنهم اتفقوا فيما بينهم أن يتهموني بالاعتداء على الضابط.، وانسحبوا. بعد عشرة دقائق، عادوا إلى الزنزانة ووضعوا القيود في يداي وربطوهما إلى الخلف وقاموا بإحضار عصا وبريش وانهالوا علي بالضرب على كامل جسمي لفترة بين الساعة والنصف والساعتين، مما تسبب في كسر يدي اليسرى، وانتفاخ في وجهي ويداي. بعد ذلك بدءوا بضربي على قدماي، ومن ثم أجبروني على التوقيع على إفادة تثبت بأني من اعتدى على الضابط. بعد ذلك، نقلوني إلى المستشفى الأهلي بالخليل، وكانوا يضربوني خلال الطريق للمستشفى. ولدى وصولنا المستشفى، غطوا وجهي كي لا يراني أحد، ومن ثم تلقيت العلاج اللازم، وأعادوني إلى زنزانة انفرادية، حيث منعوني من التحرك، وكنت أقضي الحاجة في زجاجة، وأنام بدون فرشة، وبعد ثلاثة أيام سمحوا لي بقضاء الحاجة في الحمام، بعد تقدمي بشكوى للقضاء العسكري بتعرضي للتعذيب. استمريت في الزنزانة لمدة عشرة أيام، حيث عرضت على المحكمة مرتين، ومن ثم أمر القاضي العسكري بنقلي الى سجن الاستخبارات العسكرية. مكثت في سجن الاستخبارات سبعة وثلاثون يوماً، ومن ثم أفرج عني بكفالة مالية قدرها ٤٠٠٠ دينار.»

حالة رقم (٧):
تعرض للضرب الشديد والشبح على جدار غرفة التحقيق

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٢، اعتقل أفراد من المباحث الجنائية المواطن (ع.ح)، ٤٨ عاماً، من نابلس، على خلفية اتهامه بسرقة أموال مسجد، حيث يعمل آذن للمسجد. وادعى (ع.ح) أنه اخضع للتحقيق في القضية وتعرض للتعذيب بما في ذلك الضرب بالأيدي والأرجل والشبح على جدار غرفة التحقيق ومعلق من يديه وهما مربوطتان من الخلف بقيود حديدية. واستمر اعتقاله لمدة ٤٥ يوماً ومن ثم أفرج عنه دون توجيه تهمة له.

وقد أفاد (ع.ح) لطاقم المركز حول ظروف اعتقاله والتحقيق معه بما يلي:

«...وجه لي أفراد المباحث العامة تهما بسرقة أموال مسجد في مدينة نابلس، وبعد إنكاري للتهم، اعتدى علي شرطيان بالضرب وبأمر من الضابط المحقق. استمر التحقيق والضرب لمدة ساعة متواصلة. أخرجوني إلى غرفة تحقيق أخرى، انتظرت فيها ساعتين، حتى دخل ضابط آخر وبدأ في سؤالي عن سرقة المسجد وأنكرت التهمة ووقعت على إفادة تفيد بإنكاري التهمة، وقرر الإفراج عني غير أنه عاد لي وقال: أني لم استطع الإفراج عنك. نقلت إلى زنزانة، وقدم ضابط التحقيق وبدأ في استجوابي وعندما أنكرت هاجمني بالضرب على وجهي وقام بشبحي في الممر وقال لي: ستبقى على هذا الحال إلى أن تعترف. بعد ساعة قدم الضابط ومعه حارس وقام الحارس بالاعتداء علي بالضرب المبرح وطلب مني الحارس الزحف على الأرض بيدي ورجلي على طول الممر ومن ثم العودة. كما طلب مني المشي على شكل البطة والقفز . ومن ثم طلب مني الركض في الممر. استمر الوضع على هذا الحال لمدة ساعة أخرى. بعد ذلك دخلت غرفة التحقيق وتعرضت لنفس التهم وأنكرتها فكانوا اينهالوا علي بالضرب، حتى ساعات الصباح الأولى. في ظهر اليوم الثاني، دخلت غرفة التحقيق وتعرضت لنفس التهم والتعذيب، وفي هذه المرة قيدت يداي ورجلاي بالكلبشات من الخلف وشبحت على جدار الغرفة، وقام احدهم بإطفاء سيجارته على رقبتي مرتين. في اليوم الثالث حولت إلى النيابة وتم حبسي ٤٨ ساعة ومن ثم عرضت على القاضي، وقاموا بالتمديد لي واستمريت لمدة ٤٥ يوماً ومن ثم أفرج عني.»

حالة رقم (٨):
هددني الضابط: إن لم تعترف، ستبقى في الزنزانة

بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٢، حضر أفراد من جهاز المخابرات العامة إلى منزل المواطن (م.س)، ٢٣ عاماً، في دير جرير، شمال شرق رام الله، وهو طالب بجامعة بير زيت، وبدون مذكرة اعتقال اقتادوه معهم إلى مقر المخايرات في البالوع–البيرة. وقد ادعى (م.س) خضوعه للتحقيق حول مشاركته في تجمع سلمي تضامناً مع الأسرى في سجون الاحتلال جرى في مدينة رام الله ، وحول الانتخابات في جامعة بير زيت. وقد اخضع خلال التحقيق للتعذيب بما في ذلك الضرب بالأيدي على الرأس.»

وحول ظروف احتجازه والتحقيق معه، أفاد (م.س) لطاقم المركز بما يلي:

«...عند وصولي إلى مقر المخابرات في البيرة، أدخلت إلى غرفة الانتظار لمدة ساعة، ومن ثم إلى غرفة التحقيق التي كان يتواجد بها احد المحققين، وكان ذلك في الساعة ١٢:٠٠ منتصف الليل. تعلق التحقيق معي حول المشاركة في مسيرة سلمية تضامنا مع الأسرى وحول نشاطات الحركة الطلابية في انتخابات مجلس الطلبة في جامعة بير زيت التي جرت يوم ٤ ابريل ٢٠١٢. كانت مدة التحقيق في تلك الجولة ساعتين. بعد ذلك وضعوني في زنزانة انفرادية ضيقة تحت الأرض. وفي الساعة ٩:٠٠ صباح اليوم التالي، استدعيت للتحقيق

مرة أخرى على نفس الموضوع. وخضعت لعدة جولات تحقيق في ذلك اليوم. وفي صباح اليوم التالي، تم استدعائي للتحقيق مرة أخرى حول نفس الموضوع، فأنكرت كل التهم الموجهة لي، فهددني الضابط بأن سأظل في الزنزانة، فرديت عليه بتهديده بالإضراب عن الطعام ان فعل ذلك. فما كان منه إلا أن انهال علي بالضرب المبرح على رأسي.»

حالة رقم (٩):
تعرضت للشبح عشر مرات

بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٢، جرى اعتقال (ز.م.ز)، ٣٨ عاماً، من مخيم جنين، من داخل مركز شرطة جنين، حيث كان في مهمة عمل للتوسط لتسليم احد المطلوبين للشرطة من المخيم. وأثناء تواجده في مكتب ضابط الشرطة، اقتحمه جنود الأمن الوطني واعتقلوه، وربطوا يديه وأغمضوا عينيه واقتادوه إلى مقر المقاطعة في جنين ومن ثم إلى نابلس ومن ثم نقل إلى سجن أريحا. وكان طيلة اقتياده إلى هذه الأماكن يتلقى معاملة مهينة وغير لائقة. وقد أكد (ز.ز) وهو أحد قادة كتائب الأقصى التابعة لحركة فتح، ومطلوب سابق لقوات الاحتلال على خلفية نشاطه في المقاومة الفلسطينية، ويعمل حاليا مدير في وزارة شئون الأسرى والمحررين، بأنه طيلة فترة اعتقاله في سجن أريحا تعرض للتعذيب بما في ذلك الشبح والضرب والإهانة وكانت توجه له تهم مختلفة ومن ثم يتم التمديد له أكثر من مرة.

وأفاد ما يلي:

«... كان المحقق بعد كل جولة تحقيق يقوم «بشبحي» مدة سبعة أيام متواصلة، وبمجرد إعلانه عن ذلك أعلن انا عن الإضراب عن الطعام فيتم شبحي يومين أو ثلاثة إلى أن أقع مغشيا علي على الأرض. بلغ عدد المرات التي تم شبحي فيها عشر مرات، أي ٢٥ يوماً بلياليها من فترة اعتقالي. كانت تكبل يداي للخلف ويطلب مني أن أبقى واقفا ووجهي للحائط ، كانوا يحرونني من الزنزانة للغرفة لكي اصطدم بالحائط. كذلك كنت أوضع في زنزانة باردة لمدة ٢٤ ساعة وأنا مكبل اليدين للخلف ومغمض العينين، وبلغت فترة إقامتي في الزنزانة حوالي ٩٥ يوماً. كذلك تعرضت للتعذيب النفسي حيث كانت توجه لي الاهانات أمام باقي المعتقلين، وكانوا يحقرونني أمام الباقي ويقولون: «هذا قائدكم» كما وجهوا لي التهم باغتيال شخصيات وبالعمالة وغيرها من الأعمال..»

حالة رقم (١٠):
ضربه الضابط بالحذاء على رأسه

بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٢، جرى اعتقال (إ.ن.أ) ٢٦ عاماً، من نابلس، من قبل جهاز الأمن الوقائي، بعد توجيه استدعاء له، حيث قام بأخويه بتسليمه لمقر الجهاز في ذات اليوم. وقد أفاد شقيق المعتقل(ع.ن.أ) ٣٦ عاماً، لطاقم المركز بما يلي:

«...قمت أنا وشقيقتي بتسليم إبراهيم لجهاز الأمن الوقائي في نابلس بعد أن حضروا عصر ذات اليوم إلى محله في نابلس ولم يجدوه. بعد أن سلمناه بثلاث ساعات ابلغنا أفراد من الجهاز انه جرى تحويله إلى سجن الجنيد في المدينة. في الساعة ١:٢٠ فجر اليوم التالي تلقت شقيقتي نظمية اتصالا هاتفيا يبلغها فيه أن عليها الحضور فوراً لاستلام شقيقها من بوابة السجن. توجهت أنا وشقيقتي إلى بوابة السجن لاستلامه، كان وضعه الصحي سيء والتنفس لديه صعب، نقلناه إلى المستشفى الوطني الحكومي بنابلس. علما أن طبيب الخدمات العسكرية ابلغ المسئولين في سجن جنيد ضرورة الإفراج عنه لتردي حالته الصحية أو تحويله للمستشفى، وقبل الإفراج عنه قام الضابط بصفعه على وجهه مرتين وقع على إثرها على الأرض وقام الضابط بسكب المياه على وجهه وجسده ومن ثم قام بخلع حذائه وضرب إبراهيم على رأسه وهو يشتمه، وظل كذلك إلى أن أخرجوه من بوابة السجن.»

حالة رقم (١١):
تعرضت للشبح المتواصل في شباك الغرفة لساعات

بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٣ جرى اعتقال (ط.أ.إ) ٣١ عاماً من سكان منطقة الحاووز بالخليل، من قبل أفراد المخابرات العامة في وسط مدينة الخليل دون إبراز مذكرة اعتقال. نقل المعتقل لمقر المخابرات في الخليل ومكث أربعة أيام خضع خلالها للتحقيق حول علاقته بحركة حماس وبغسيل أموال. ومن ثم حول إلى سجن المخابرات بأريحا وهناك خضع للتحقيق حول تشكيل ميليشيات عسكرية.

وقد أفاد المعتقل (ط.أ.إ) حول ظروف التحقيق معه بما يلي:

« ... كانت التحقيقات معي تتم بشكل يومي في النهار والليل، وكانت المعاملة صعبة للغاية حيث يتم تكبيل يداي للخلف وتعليقي في شباك الغرفة لمدة خمس ساعات متواصلة. كما كانوا يربطون يداي ويشدوهما بحبل بشكل مؤلم في شكل يسمونه «الحمامة» وهو نوع من أنواع التعذيب. حتى في أوقات الراحة لا يسمح لك حيث يرشون الأرضية بالماء ولا يعطونك غطاء يقيك من البرد ولا فراش. كما مارسوا بحقي التعذيب النفسي حيث اخبروني أن قوات الاحتلال اعتقلت والدي ووالدتي وكانوا يرفضون السماح لي بالاطمئنان على أهلي. كانت عملية الاستجواب تتم لمدة ساعتين ومن ثم أتعرض للشبح على كرسي صغير رجليه الخلفيتين أعلى من الأماميتين ويداي مربوطتان للخلف ومغمض العينين وفي فمي قطعة من المطاط. كانت تمارس بحقي أساليب نفسية، ففي إحدى المرات اخبروني بالإفراج عني وسلموني الأمانات وخرجت من البوابة وركبت سيارة عمومي وطلبت من السائق جواله الخاص للاتصال بأهلي فتفاجئت بأن شعار المخابرات على الجوال، فأعادوني إلى مقر المخابرات بأريحا وحولت بعدها إلى سجن أريحا وخضعت للتحقيق والتعذيب مجدداً. في إحدى المرات رفضوا تقديم الطعام لي لمدة يومين. تم الإفراج عني في محكمة بداية أريحا بكفالة عدلية للمرة الثامنة، رغم إصدارها قرار الإفراج عني قبل ذلك لكنهم كانوا يتجاهلون قرارات المحكمة.»

حالة رقم (١٢):
تعرضت للضرب والركل خلال الاعتقال

بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٣، اعتقل أفراد من الأمن الوقائي الطالب الجامعي (م.ع.ج)، ٢٦ عاماً، من باقة الشرقية، بينما كان عائدا من جامعة فلسطين التقنية خضوري، حيث انقض عليه أفراد من الأمن الوقائي ترجلوا من جيب عسكري في الشارع العام مقابل كراج نابلس، وسط مدينة طولكرم. طلب احدهم الهوية فأخبره بانه لا يحملها، ضربوه في جسم السيارة ودفعوه للجيب بطريقة وحشية. وطوال الطريق حتى وصولهم إلى مقر الجهاز في عزبة ناجي أقصى جنوب المدينة تعرض للضرب بالأيدي والشتم بألفاظ نابية. كما أكد الضحية بأنه تعرض للتعذيب في مقر الأمن الوقائي،

حيث أفاد بما يلي:

«...لدى وصولنا المقر عرضوني على طبيب وقاموا بتفتيشي واخذ الأمانات وباشروا التحقيق معي حول اسمي. وعندما أخبرتهم: بأنكم اعتقلتموني لتحققوا معي حول اسمي! هجم علي عدد منهم وانهالوا علي بالضرب المبرح بالأيدي والأرجل والعصي ومن ثم اقتادوني إلى غرفة أخرى لبعض الوقت وأعادوني لغرفة التحقيق مرة أخرى وقاموا بالتحقيق معي بأسئلة عامة كان يتخللها الضرب. استمر ذلك حتى منتصف الليل وأرسلوني إلى زنزانة، كان المحققون يفتحونها من اجل تحقيري والشتم علي. تكرر ذلك عدة مرات . في اليوم التالي حضر محقق آخر تكلم معي بلطف وفي ساعات العصر وضعوني في غرفة السجن. وفي الساعة

الثامنة مساءً حضر ضابط امن وقائي واخبرني بالإفراج عني وتسلمت الأمانات وخرجت. وعلى بعد خمسة أمتار من بوابة المقر هجم على عدد من عناصر الوقائي وقالوا لي: أنت معتقل من جديد وأعادوني إلى السجن. وفي اليوم التالي تكرر المشهد مرة أخرى، وفي اليوم الثالث كذلك، وفي اليوم الرابع أفرجوا عني وسلموني لجهاز المخابرات العامة الذين اقتادوني إلى مقرهم في عزبة الجراد وهناك بعد عرضي على الطبيب تم التحقيق معي حول توزيع بيان لحزب التحرير الإسلامي في جامعة خضوري، حيث اعترفت على ذلك وبقيت في الزنزانة حتى الساعة الخامسة عصرا ومن ثم أفرج عني...»

حالة رقم (١٣):
تعرضت للشبح والضرب على القدمين «الفلقة»

جرى اعتقال (ل.ع.ط) ٢٦ عاماً، من سكان مدينة الخليل، من داخل منزله بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٣، من قبل المخابرات العامة الفلسطينية دون إظهار مذكرة اعتقال وبعد تفتيش المنزل وتفتيش المحل التجاري الذي يملكه. نقل المعتقل إلى سجن المخابرات في المدينة ومكث في غرفة خمس ساعات ومن ثم حول إلى سجن المخابرات بأريحا، ووضع في زنزانة تفتقر للحياة الكريمة، حيث أرضيتها والجدران مبللة بالماء دون فراش.

وقد أفاد (ل.ع.ط) لطاقم المركز حول ظروف اعتقاله والتحقيق معه بما يلي:

«...خضعت إلى جولة من التحقيق وأنا مكبل اليدين للخلف حول علاقتي بحركة حماس واعدت للزنزانة. وفي ساعات الليل أعيد التحقيق معي مرة أخرى حول علاقتي بحماس وسبب اعتقالي لدى قوات الاحتلال. كنت مكبل اليدين ومغمض العينين شدوا الوثاق على يدي بشكل كبير، وأمروني بتخفيف ملابسي رغم الجو القارص في ذلك الوقت. كانت جولات التحقيق تتم وأنا مكبل اليدين للخلف ومغمض العينين ويضعون قطعة مطاط في فمي ويجلسوني على كرسي خشبي أرجله الخلفية أعلى من الأمامية لدرجة انك لا تشعر بقدميك. في إحدى الجولات خضعت للضرب بالفلكة على قدماي. كما تعرضت للحرمان من النوم. كما كانوا يمارسون وسائل نفسية ضدي حيث اخبروني إن زوجتي اعتقلت في سجن الظاهرية وان نسيبي هو الآخر تعرض للاعتقال. حتى أني أضربت عن الطعام لمدة يومين وفي جولات المحاكم قررت محكمة صلح أريحا الإفراج عني، لكن المخابرات رفضت الإفراج عني وحجزتني ٤٠ يوماً أخرى تعرضت خلالها للتعذيب الشديد، حتى تم الإفراج عني يوم ١٨ أبريل ٢٠١٣.»

حالة رقم (١٤):
تعرضت للشبح على كرسي، وعلى شباك الزنزانة

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٣، جرى اعتقال (م.ف.ز) ٣٣ عاماً، من منطقة الحرايق بالخليل، من قبل جهاز المخابرات العامة الفلسطينية من مكان عمله بمنطقة الحاووز وسط مدينة الخليل بدون تسليمه مذكرة اعتقال، وتم تحويله الى سجن المخابرات باريحا.

وقد أفاد (م.ف.ز) حول ظروف اعتقاله وخضوعه للتحقيق والتعذيب بما يلي:

«...فور وصولي سلمت الامانات وقاموا بربط يداي من الخلف وتغمية عيناي، ووضعوني في ممر بين الغرف وكانوا يجبروني على القيام والجلوس طيلة ثلاثة ايام دون ان يوجهوا لي سؤالا واحدا، وفقط كانوا يفكوا قيودي وقت الصلاة. بعد ذلك اقتادوني الى المحكمة ووجهت لي تهم تكوين ميليشيات مسلحة وتلقى اموال من حركة حماس وغسيل اموال وتم التمديد لي ١١ يوماً، ومن ثم أعادوني الى السجن ووضعوني في زنزانة

انفراديةواجبروني على خلع حذائي، وكانت جولات التحقيق يومية حول نفس التهم. كانوا يجلسوني على كرسي صغير ويربطوا يداي للخلف ويعصبوا عيناي ويضعوا قطعة مطاطية في فمي. وتارة اخرى يتم تعليقي على شباك الزنزانة. اجبروني على حلق لحيتي بدعوى انها من مظاهر حركة حماس. كانت فترة الراحة بين جولات التحقيق تتم ويداي مقيدتان ويضعوني داخل الزنزانة ويسكبون الماء على الارضية. بعد انتهاء ١١ يوم من التحقيق وضعوني في غرفة جماعية داخل السجن. وكان يتم التحقيق بشكل يومي وتم التمديد لي اكثر من مرة. حتى موعد الافراج عني في ٢١ مارس بقرار من المحكمة، الا ان جهاز المخابرات رفض الافراج عني في ذلك اليوم ومدد فترة الاعتقال الى ١٧ ابريل وافرج عني بكفالة ضمنية.»

حالة رقم (١٥):
كنت أتعرض للتحقيق مرتين يومياً

بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٣، جرى اعتقال (ك.م.ش) ٣٩ عاماً، وهو من سكان البصة بمدينة الخليل، من داخل منزله دون إبراز مذكرة اعتقال، وقام أفراد المخابرات العامة بتفتيش المنزل ومصادرة أوراق خاصة به. ومن ثم نقلوه إلى مقر المخابرات في المدينة وحولوه إلى سجن المخابرات بأريحا في نفس اليوم، وهناك خضع للتحقيق على الفور،

حيث أفاد لطاقم المركز بما يلي:

«...على الفور وضعوا قطعة قماش على عيني وكبلوا يداي للخلف رغم أن يدي تؤلمني كما أخبرتهم حيث كنت قد أجريت عملية أعصاب بها ووضعوا قطعة مطاط في فمي. كان يتم شبحي لمدة ساعتين في اليوم حيث يرفعوني من يداي المكبلتان بواسطة حبل مربوط في سقف الغرفة. في نهاية اليوم نقلت إلى الخدمات الطبية لكن دون فائدة، حيث أخضعت مرة أخرى لجولات التحقيق حول علاقتي بحركة حماس، كانت تتخلل جولات التحقيق إجلاسي على كرسي صغير رجليه الخلفيتين أعلى من الأماميتين ويداي إلى الخلف، وكان احد الضباط يوجه لي السباب ويهددني بالقتل أن لم اعترف بالتهم الموجهة لي. كان التحقيق بشكل يومي ولمدة مرتين، وكانت الزنزانة التي يضعوني فيها تفتقر لمقومات الحياة الكريمة إذ أن أرضيتها مبللة بالماء وكانوا يجبروني على خلع حذائي أثناء مكوثي بها. في أول جلسة محكمة رفض القاضي التمديد لي وطلب بتقرير طبي حول حالتي الصحية لكنهم سلموه تقرير يفيد بان حالتي الصحية جيدة، وتم التجديد لي ١٥ يوماً ليعاد التحقيق معي مرة أخرى. وفي المرة الثانية قررت المحكمة الإفراج عني بكفالة ٢٠٠٠ دينار أو تمديد التوقيف ١٥ يوماً، لكنهم رفضوا الإفراج عني رغم رفع الكفالة، ومددوا احتجازي ٤٠ يوماً تعرضت خلالها للتحقيق والتعذيب بشكل يومي. بعد ٥٥ يوما من الاعتقال خضت خلالها الإضراب لمدة ١٨ يوما وساء وضعي الصحي وتقرر لي عملية جراحية في يدي لكني رفضت إجرائها وأنا معتقل وتقرر الإفراج عني.»

حالة رقم (١٦):
قاموا بربط عيني بقطعة من البطانية كريهة الرائحة وعملوا لها عقدة خلف رأسي وكانوا يضربوني عليها بقوة

بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٣، اعتقل أفراد من المخابرات العامة الفلسطينية المواطن (ب.م.ع) ٢٥ عاماً، من داخل منزله بالخليل دون مذكرة اعتقال وبعد تفتيش المنزل. نقل (ب.م.ع) إلى مقر المخابرات بالمدينة ومكث ليلة واحدة ومن ثم نقل إلى سجن المخابرات في أريحا. وطيلة فترة نقله إلى السجن كان يتعرض للضرب والمعاملة اللا إنسانية حيث كان مكبل اليدين للخلف ومغمض العينين ووضعوا قطعة قماش في فمه وقام احدهم بوضع رجله على رأسه وهو نائم على أرضية السيارة وضغط بقوة. وأكد

(ب.م.ع) انه خضع للتحقيق والتعذيب في سجن أريحا، حيث أفاد لطاقم المركز بما يلي:

«...قاموا بإدخالي إحدى الزنازين وأجبروني على خلع حذائي حيث كانت أرضية الزنزانة مبللة نتيجة رشها عمدا بالمياه. بعد حوالي ساعة من وجودي في الزنزانة جاء احد أفراد الحراسة وصفعني على وجهي بقوة وضربني على ظهري وذهب، ومن ثم جاء عنصر آخر واقتادني إلى غرفة مدير التحقيق، حيث قال لي: نريدك تسليم السلاح الذي بحوزتك، فأنكرت وجود سلاح، فصفعني على وجهي وأمر احد العناصر بتكبيلي وربطي على شباك الغرفة «شبح» استمر هذا الوضع خمس دقائق، من ثم أنزلوني وأجلسوني على كرسي صغير وكبلوا يداي للخلف ووضعوا قطعة مطاط في فمي وقام بعصب عيني بقطعة من البطانية كريهة الرائحة وعمل لها عقدة خلف رأسي وكان يضربني عليها بقوة. استمر هذا الوضع ثلاثة أيام، حيث كانوا يفكوا وثاقي اقوات الصلاة فقط، وكان احد الحراس يسكب الماء على راسي عندما كنت أغفو قليلاً. كانوا أيضا يجبروني على رفع يداي للأعلى، وفي إحدى المرات انهرت ووقعت على الأرض فنقلوني إلى طبيب الخدمات العسكرية فرفض بدوره إعطائي الدواء لسوء حالتي وأمر بتحويلي إلى المستشفى. وبالفعل حولت لمستشفى أريحا الحكومي وأجريت لي فحوصات ومن ثم أعدت إلى الزنزانة ورفض الحارس إعطائي غطاء. أعدت للتحقيق مرة أخرى وقمت بالتوقيع على أوراق نتيجة التعذيب الشديد والشبح، ومن ثم قدمت لمحاكمة ثلاث مرات في الثالثة نطقت المحكمة بالإفراج عني في ٢٨ مارس، لكن جهاز المخابرات العامة رفض الانصياع لقرار المحكمة وحجزت حتى تاريخ ١٨ ابريل ٢٠١٣ حيث أفرج عني.»

حالة رقم (١٧):
قاموا بربط يداي ومرفقي عن الأرض بواسطة ورفعوني للأعلى

بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٣، جرى اعتقال (ن.ش.أ)، ٢٥ عاماً، من مدينة الخليل، بعد توجيه استدعاء له من قبل جهاز المخابرات العامة، ومكث هناك يومين في زنزانة وضعوا فيها مياه على أرضيتها، ومن ثم حول في اليوم الثالث إلى سجن أريحا، حيث بدأت جولات التحقيق معه،

حيث أفاد بما يلي:

«...وضعت في زنزانة سيئة وخضعت للتحقيق في الساعة ١٢:٠٠ ليلاً، حيث بدأ عناصر المخابرات بضربي وبالصراخ علي. كانت جولات التحقيق تتم معي لمدة ساعة وكانت يداي مربوطتان في كرسي، كانت الأسئلة تتمحور حول علاقتي بحماس وحول سبب اعتقالي من قبل قوات الاحتلال.. استمر اعتقالي في سجن أريحا مدة ٤٥ يوماً، وكانت جولات التحقيق يومية. وعقب كل جولة تحقيق كان يتم «شبحي» حيث يربطوا يداي للخلف ويعلقوني في شباك الغرفة لمدة ٦ ساعات وأنا مغمض العينين وكانوا يضعون قطعة مطاط في فمي كي لا أصرخ (طعمها كالبهارات وكانت تسبب حروق في فمي). في إحدى المرات رفضت التكلم ففاموا بربط يداي ومرفقي عن الأرض بواسطة حبل ورفعوني للأعلى لمدة ثلاث دقائق... حولت خلال تلك الفترة للمحكمة مرتين وفي المرة الثانية قررت المحكمة الإفراج عني لسوء وضعي الصحي، حيث كنت قد أضربت عن الطعام مدة ١٨ يوماً. وتم تحويلي إلى مستشفى أريحا.. تم الإفراج عني بعد ٥٥ يوما من الاعتقال»

حالة رقم (١٨):
فقدت القدرة على النطق جراء ضرب رأسي في جدار الزنزانة

بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٣، تعرض المواطن (م.د.م)، ٤٤ عاماً، من سكان قرية طرامة، قضاء الخليل، للاعتقال والتعذيب خلال التحقيق معه في سجن الأمن الوقائي في بلدة دورا، فقد على إثره القدرة على النطق.

وقد التقى باحث المركز بالضحية، حيث قدم إفادة مكتوبة لعدم قدرته على النطق، أكد خلالها تعرضه للاعتقال يوم ٢٧ أبريل ٢٠١٣، من قبل أفراد من جهاز الأمن الوقائي دون إحضار مذكرة اعتقال من النيابة العامة. كما أكد الضحية خلال إفادته تعرضه للتعذيب أثناء التحقيق، بما في ذلك ضرب رأسه بالحائط، مما أفقده القدرة على النطق حتى بعد الإفراج عنه.

وجاء في إفادة (م.د.م) ما يلي:

> **«...طلب مني أن أقف ووجهي ناحية الجدار، وفي تلك اللحظة تواجد الحراس واستدعاني شخص يقال له المعلم، عرفت فيما بعد أنه مدير التحقيق وأربعة محققين آخرين، وعند وصولهم عندي قاموا بضربي بأيديهم على وجهي حتى أن الشخص الملقب بالمعلم قام بمسك رأسي وضربه بالحائط خمسة مرات حتى فقدت الوعي بشكل كامل بدون أن يتم سؤالي أو استجوابي، وبعد وقت قصير استيقظت وأنا في مستشفى الخليل الحكومي، مكثت نصف ساعة ومن ثم أعادوني للزنزانة...وفي صباح اليوم التالي شعرت أني مشتت ولا أستطيع الكلام ، فأعادوني للمستشفى مرة أخرى، وهناك حاولت الكتابة على ورقة للأطباء لأشرح لهم ماذا حصل لكنهم رفضوا وطلبوا مني الكلام وقاموا بإجراء بعض الفحوصات الطبية وأعادوني مرة أخرى للسجن...»**

وأضاف (م.د.م) لباحث المركز بأن أفراد الأمن الوقائي أعادوه الى الزنزانة بعد خروجه من المستشفى واستجوبوه لمدة نصف ساعة كان خلالها يكتب على أوراق دون أن ينطق، ومن ثم أطلقوا سراحه في الساعة الرابعة عصر يوم ٢٨ ابريل، حيث استلمه أخوه رياض من بوابة المقر ونقله إلى عيادة أخصائي الأعصاب د. عماد تلاحمة، حيث طلب من أخيه ضرورة نقله إلى المستشفى. وأكد (م.د.م) أن إدارة مستشفى الخليل الحكومي رفضت إعطاءه تقريراً يؤكد وصوله للمستشفى من سجن الأمن الوقائي على الرغم من دخوله لها مرتين خلال ٢٤ ساعة.

القسم الثالث

التحليل القانوني

تناول التقرير عدد من حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية من قبل أفراد إنفاذ القانون التابعين للحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تضمنت العديد من الأفعال الإجرامية، مثل، الضرب، الإيذاء الجسدي الآخر، التهديد بالقتل، التهديد بالحبس، التهديد بالتعذيب، السب، الحرمان من النوم، الحرمان من الأكل والشرب الصحي، والاستدعاء المتكرر للمراكز الأمنية، وغالباُ ما يكون هدف هذه الأفعال هو الحصول على معلومات، أو مجرد اضطهاد المعارضة السياسية وترهيبها.

تتميز جريمة التعذيب بأنها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم على المستوى المحلي والدولي، فالمادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن الاعتداءات على الحقوق والحريات المحمية بالقانون الأساسي الفلسطيني هي جرائم لا تسقط بالتقادم، وأكدت على نفس المبدأ العديد من المحاكم الدولية والمحاكم ذات الولاية الدولية.

رغم عدم تحريم التعذيب بشكل واضح في القوانين الفلسطينية، إلا أن السلطة الفلسطينية ملتزمة دولياً بعدم استعمال التعذيب وتحريمه بموجب القانون الدولي العرفي الملزم للسلطة الفلسطينية، كما يخضع المسئولين عن جرائم التعذيب في السلطة الفلسطينية تحت طائلة قانون العقوبات المحلي والذي يجرم الأفعال المكونة للتعذيب، ويخضعون أيضاً للمساءلة في العديد من دول العالم وفقاً لمبدأ الولاية القضائية الدولية.

كما يؤكد المركز أنه لم يتلق بشكل رسمي أو غير رسمي أية معلومات تفيد بإجراء تحقيقات بخصوص جرائم التعذيب. و لم يتنام إلى علمه أن جرت محاكمة لأي من مقترفي جرائم التعذيب، أو سمع عن نتائج علنية لتحقيقات رسمية وجدية تمخض عنها نتائج بملاحقة مقترفي أعمال التعذيب أو إنصاف الضحايا بما في ذلك تعويضهم عما لحق بهم من أضرار مادية ونفسية.

وفي هذا السياق، يعيد المركز التأكيد على أن التطمينات الشفوية التي حصل عليها من خلال اللقاءات والاتصالات الشخصية مع الجهات الرسمية التي أكدت مراراً رفضها للتعذيب غير كافية ولا تفي بالحدود الدنيا المطلوبة. وأن الضمانة الوحيدة للحد من هذه الجرائم ووقفها هو تفعيل النظام القضائي من خلال المتابعة والمحاسبة في الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب وتقديمهم لمحاكمات علنية وشفافة لتكون بحد ذاتها رادعاً أمام من يفكر في تجاوز القانون باقتراف مثل هذه الجرائم البشعة. وأن ما عدا ذلك من إجراءات وتحقيقات في أطر داخلية للأجهزة الأمنية وما يرشح عنها من عقوبات مثل النقل، ترقين القيد، أو خصومات من الراتب بحق بعض أفراد الأمن لا يمكن أن يكون بديلاً عن المحاكمات العلنية أمام القضاء.

يتناول هذا الجزء بالتحليل القانوني الأفعال التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون، ويصنفها من وجهة نظر القانون المحلي والدولي، كما يوضح مدى خضوع المسئولين عن أفعال التعذيب للولاية القضائية الدولية، وأخيراً يوضح المسئولين بشكل جنائي عن جرائم التعذيب المرتكبة في السلطة الفلسطينية.

الجزء الأول: القانون المحلي

غاب تجريم التعذيب عن قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني نص على حظر استخدام التعذيب في المادة ١٣، ورغم ذلك يظل المرتكبون لأفعال التعذيب تحت طائلة قانون العقوبات، حيث أن أفعال الإيذاء الجسدي والعقلي تشكل في اغلبها جرائم وفق قانون العقوبات ١٩٣٦المطبق في غزة وقانون العقوبات الأردني ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية. كما نص القانون الفلسطيني أيضاً على بطلان أي اعتراف ناتج عن إكراه أو تعذيب. هذا الجزء يوضح مصير الاعترافات الناتجة عن التعذيب، كما يبين الجرائم التي تشكلها بعض أفعال التعذيب التي رصدها المركز وفق قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويبين أيضاً مدى كفاية هذه النصوص لاستئصال جريمة التعذيب من مؤسسات السلطة الفلسطينية.

أولاً: الاعترافات الناتجة عن التعذيب

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة ١٣ على بطلان الاعتراف الناتج عن تعذيب أو إكراه، وأكد قانون الإجراءات الجزائية على ذلك في المادة ١١٤. وهذا يترتب عليه بطلان أحكام الإدانة المترتبة على هذه الاعترافات، حيث نصت المادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات على بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل إذا كانت مبنية عليه. وقد جاءت هذه المواد متسقة مع المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي نصت على:

> «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

ثانياً: تجريم أفعال الاعتداء الجسدي والنفسي وفق قانون العقوبات الفلسطيني

لم ينص كلاً من قانوني العقوبات المطبقين في كل الضفة الغربية وقطاع غزة على جريمة التعذيب كجريمة مستقلة، ولكن الأفعال التي تستخدم في التعذيب قد تشكل جرائم تندرج تحت قانوني العقوبات المذكورين، فيما يلي توضيح للنصوص العقابية التي تجرم أفعال الإيذاء والتهديد التي يتعرض لها المعتقلون في مراكز السجون ومراكز التوقيف، كما سيوضح هذا الجزء مدى كفاية هذه النصوص لاستئصال جريمة كجريمة التعذيب.

١. قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦

نصت المادة ٢٣٨ على «كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات» وقد عرفت المادة ٥ من نفس القانون بأنه «الأذى الذي يعرض الحياة للخطر»، وبالتالي أي حالة تعذيب يترتب عليها إصابات خطيرة قد تودي بحياة المعتدى عليه فإن عقوبة مرتكبها تصل إلى سبع سنوات.

نصت المادة ٢٥٠ على»كل من اعتدى على شخص آخر وألحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة» وقد عرفت المادة ٥ الأذى بأنه « أى أذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديماً كان أم مؤقتا» وبالتالي أي فعل من أفعال التعذيب والتي تسبب أذى لا يندرج تحت تعريف الأذى البليغ فإن مرتكب

الفعل يقع تحت طائلة المسؤولية بموجب هذا النص ويعتبر مرتكب لجنحة، والمعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

نصت المادة ٢٤١ على كل من «جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة» وقد عرف القانون الجرح بأنه «كل شرط أو قطع يشطر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية .وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه«، وبالتالي فأي تعذيب ينتج عنه جرح فمرتكب أفعال التعذيب يعتبر مرتكباُ لجريمة إحداث جرح، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو بالغرامة وفق ما يقرره القاضي.

نصت المادة ٢٤٢ على أن " كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر، أو إلحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعتبر أنه ارتكب جنحة."، وبالتالي المسؤول عن حرمان المعتقلين من الأكل والشرب الصحي يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو الغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

نصت المادة ٢٤٤ على «كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ...، فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين»، وهذه المادة جاءت عامه لتجرم أي فعل يترتب عليه أذى للأخر، وبالتالي فإن هذا النص ينطبق على جميع أفعال التعذيب التي لا تندرج تحت أي نص أخر.

ونصت المادة ١٠٠ على: كل من «هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به:.. يعتبر أنه ارتكب جنحة». ممارسة الضغط النفسي بتهديد المعتقل بارتكاب الأفعال الواردة في هذا النص للحصول على اعتراف أو معلومات منه أو لإجباره على القيام بأي فعل آخر يشكل جنحة بموجب هذا النص، حيث أن للمتهم بموجب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجزائية حق الصمت، حيث نصت على«للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه»، وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بان الاعتراف أمر يفرضه القانون.

٢ . قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠:

نصت المادة ٣٣٣ على أن «كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات»، وبالتالي أي فعل تعذيب يشتمل على ضرب أو جرح أو إيذاء تسبب في تعطيل الضحية عن العمل لعشرين يوماً، فإن مرتكب هذا الفعل يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما إذا أصاب ضحية التعذيب عاهة مستديمة أو إجهاض حمل وكان مرتكب لتعذيب على علم بحملها فحينها تصل العقوبة وفقاً للمادتين ٢٣٥، ٢٣٦ من نفس القانون إلى عشر سنوات. أما لو كان التعطيل للضحية أقل من عشرين يوماً أو لم يحدث تعطيل فإن المادة ٣٣٤ تجعل العقوبة الحبس مدة سنة أو بالغرامة، مع ملاحظة أنه وفي حال كان التعطيل اقل من عشرة أيام فإن الدعوى لا تحرك ضد الجاني (مرتكب التعذيب) إلا بشكوى من المعتدى عليه.

كما نصت المادة ٣٥١ على أن كل من هدد شفاهة شخص آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة لـ١٥ سنة فإنه يعتبر مرتكب لجنحة عقوبتها من شهر إلى سنتين، وبالتالي تهديد المعتقلين بالقتل أو بأي جريمة أخرى تصل عقوبتها للأشغال الشاقة مدة ١٥ سنة للحصول على اعترافات منهم يعتبر جريمة ويعاقب فاعلها بالعقوبة المبينة في النص السابق.

كما جاءت المادة ٣٥٤ كنص عام يغطي جميع حالات التهديد التي لم تغطها المواد السابقة في القانون حيث نصت على أن " كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) كان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير." ، وقد غطت المادة ٧٣ المشار إليها وسائل إيصال التهديد الأخرى مثل الإشارة أو الصور أو الكتابة، وبالتالي فالتهديد المستخدم ضد المعتقل سواء كان بالكتابة أو الإشارة أو شفهياً يعتبر مخالفة بموجب هذا النص، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوع أو بالغرامة.

ثالثاً: هل يصلح قانوني العقوبات السابقين كأداة لاستئصال جريمة التعذيب من السلطة الفلسطينية

خلا قانونا العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وغزة من الإشارة إلى جريمة التعذيب، وبالتالي تصبح النصوص السابقة الذكر هي المرجع للعقاب على أفعال الإيذاء الجسدي والنفسي التي يتعرض لها المعتقلون إلى أن يتم إقرار نص أو قانون عقوبات جديد يعرف ويجرم التعذيب. والمشكلة في النصوص السابقة أنها جاءت لتعالج حالة الإيذاء والتهديد بصفة عامة، وبالتالي جاءت العقوبات المقررة في أغلبها مخففة بالمقارنة بجريمة خطيرة كجريمة التعذيب، حيث أن هذه النصوص لم تأخذ بالحسبان ظرفين يجب أن يعتد بهما في إقرار وتشديد العقوبة، وهما: وجود الشخص المعتدى عليه تحت سلطة وسيطرة المعتدي، وأن المعتدي يحمل صفة الموظف الرسمي. وهكذا نجد أن نص هذه المواد غير كاف لمعالجة جريمة خطيرة كجريمة التعذيب.

الجزء الثاني: القانون الدولي

نص القانون الدولي في أكثر من موضع على تجريم التعذيب، حيث اعتبرها انتهاك لحقوق الإنسان، وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في حالات معينة. يناقش هذا القسم تأصيل مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بمنع استخدام وتجريم التعذيب، كما سيتناول التكييف القانوني لجرائم التعذيب المرتكبة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب

غياب الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل الأمم المتحدة يعيق انضمام السلطة الفلسطينية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ورغم ذلك أكدت السلطة الفلسطينية في أكثر من مناسبة التزامها بتلك الاتفاقيات، مما يوجد نوع من الالتزام الدولي عليها باحترام كل ما ورد فيها.

التزام السلطة الفلسطينية بتحريم التعذيب يرجع ليس فقط للإعلان الأحادي المشار إليه، بل لكون تحريم التعذيب أكتسب الصفة العرفية، وبالتالي أصبح ملزم لجميع الدول والكيانات، حتى لو لم تكن موقعة

على الاتفاقيات التي تجرم التعذيب، فقد أكد التعليق العامة رقم ٢ الصادر عن اللجنة المعنية بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب على أن التحريم المطلق للتعذيب حتى في حالة الطوارئ هو مبدأ عرفي ملزم حتى للدول والكيانات غير الموقعة على الاتفاقية،[٥] وبالتالي فإن السلطة الفلسطينية ملتزمة دولياً بتحريم التعذيب واستئصاله من مؤسساتها وإلا تعتبر منتهكة لالتزاماتها الدولية. وقد أكدت اللجنة أنه لا يمكن تبرير التعذيب بأي حال من الأحوال، ولا يجوز التذرع بحفظ الأمن أو السلامة العامة أو حتى حماية الأرواح لاستخدام التعذيب.

يشكل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أيضا جريمة بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على تحريمه بشكل مطلق، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أكثر من موضع اكتساب المادة المشتركة المذكورة الصفة العرفية،[٦] وبالتالي أصبحت ملزمة لجميع الدول والكيانات، حتى لو لم تكن موقعة على أي من اتفاقيات جنيف الأربع. وبالتالي فالسلطة الفلسطينية ملتزمة بتحريم جريمة التعذيب في حالة السلم والحرب.[٧]

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية

تلتزم السلطة الفلسطينية بموجب القانون العرفي في حالتي السلم والحرب ليس فقط بعدم استخدام التعذيب، بل يمتد التزامها إلى إيجاد نصوص تشريعية تجرم التعذيب وتفرض عقوبة رادعة على كل من يرتكب هذه الجريمة، وبالتالي فعدم وجود نصوص لتجريم التعذيب في قوانين العقوبات المطبقة في السلطة الوطنية يعد خرق واضح لالتزامها بموجب القانون الدولي العرفي، والذي يتمثل في الالتزام باستئصال التعذيب من السلطة الفلسطينية.

ثالثاً: تكييف القانون الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في سجون السلطة

وضعت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب وحددت ثلاثة أركان لقيام جريمة التعذيب وهي:

١. إلحاق ألم أو عذاب (جسدي أو عقلي) شديدين وبشكل متعمد، بشرط ألا يكون الألم الطبيعي الناتج عن عقوبة قانونية.
٢. أن يكون بهدف الحصول على معلومات أو العقاب أو الاضطهاد المبنى على تمييز.
٣. أن يكون من قام بالفعل موظف رسمي أو بتحريض منه.

وبمراجعة قضايا الاعتداء داخل سجون ومراكز توقيف السلطة الفلسطينية يتبين أن الاعتداء بالضرب والشبح والشتم والتهديد للمعتقلين سبب أذى جسدي وعقلي شديدين للمعتقلين، وأن هذه الاعتداءات جاءت بالمخالفة للقانون الفلسطيني في أكثر من موضع وضح سابقاً. ولما كان الهدف من التعذيب هو الحصول على المعلومات من المعتقلين وفي بعض الأحيان كعقاب أو كاضطهاد لكونهم من حزب سياسي مختلف، وأن هذه الاعتداءات وقعت من أفراد إنفاذ القانون في مراكز التوقيف والسجون، يتضح أن ما يرتكب من اعتداءات في سجون ومراكز توقيف السلطة الفلسطينية في كل من الضفة

٥ Committee Against Torture، General Comment No. 2 (2008)
٦ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية (٢٠١٠) ص٣٩.
٧ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما حكم التعذيب في القانون؟» (٢٠١١):
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/torture-law-2011-06-24.htm>

الغربية وغزة يعتبر جريمة تعذيب وبشكل واضح، وبالتالي فالسلطة الفلسطينية تقوم بخرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان العرفي والمكتوب.

رابعاً: تكييف أفعال التعذيب في السلطة الفلسطينية كجريمة حرب

رغم عدم انضمام السلطة الفلسطينية لاتفاقيات جنيف، إلا أن السلطة الفلسطينية ملتزمة بقانون الحرب العرفي، ولما كانت السلطة الفلسطينية قد مرت بنزاع داخلي مسلح بين حركة حماس من جهة وحركة فتح والسلطة الفلسطينية من جهه أخرى، وبالتالي تنطبق المبادئ العرفية لقانون الحرب على هذه النزاع المسلح، ومن ضمن القواعد العرفية المجمع عليها، التحريم المطلق لاستخدام التعذيب في وقت المنازعات، وهذا ما أكدت عليه الهيئة الدولية للصليب الأحمر في أكثر من موضع، والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،[٨] ولما كانت أفعال الاعتداء التي ترتكب ضد الموقوفين تشكل تعذيب وفق تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن ما تقوم به السلطة الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة يشكل جريمة حرب، وتقع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على كل من مارس أو اشترك في ممارسة هذه الأفعال وبشكل شخصي، إلى جانب مسؤولية الدولة المدنية في تعويض الضحايا.

خامساً: تكييف أفعال التعذيب في السلطة الفلسطينية كجريمة ضد الإنسانية

عرف النظام الأساسي لمحكمة الجرائم الدولية الجرائم ضد الإنسانية، وقد نص على التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، إذا ارتكبت على نطاق واسع أو بشكل منهجي. من خلال الحقائق الواردة في التقرير يتبين أن ارتكاب التعذيب خلال فترة الانقسام تم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، حيث بلغت قضايا التعذيب الموثقة بالعشرات، وغير الموثقة تقدر بالمئات، كما أن التعذيب في سجون ومراكز توقيف السلطة الفلسطينية تسبب في وفاة ١٤ شخصاً، إلى جانب وفاة ٧ أشخاص آخرين في ظروف يشتبه فيها تعرضهم لشكل من أشكال التعذيب، مما يؤكد فظاعة التعذيب في مراكز التوقيف والسجون الفلسطينية. كما أن تزايد حالات التعذيب في مراكز التوقيف، يؤكد أن التعذيب في سجون السلطة أصبح منهجاً ضد المعتقلين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتالي فإن التعذيب في السلطة الفلسطينية يرتقي لجريمة ضد الإنسانية.

ورغم وضوح أركان جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية فإن أحالة المسئولين عنه لمحكمة الجنايات الدولية يتطلب عدة شروط أهمها، أن تكون الدولة التي وقع فيها الجرم أو التي وقع على مواطنيها الجرم عضو في نظام روما الأساسي الخاص بمحكمة الجنايات الدولية، ولما كانت السلطة الفلسطينية غير عضو فلا يجوز تحريك دعوى ضد المسئولين فيها عن جرائم التعذيب،[٩] إلا عن طريق مجلس الأمن ضمن الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

٨ اللجنة الدولي للصليب الأحمر، «ما حكم التعذيب في القانون؟» (٢٠١١)
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/torture-law-2011-06-24.htm>

٩ قرر المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية عدم اختصاصه بالنظر في الطلب المقدم من السلطة الفلسطينية بمد ولاية المحكمة لمناطق السلطة الفلسطينية، وهذا القرار جاء رداً على طلب قدم من وزير العدل الفلسطيني يتضمن إعلان أحادي بقبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية استنادا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع:
International Criminal Court، Update on Situation in Palestine، 3/4/2012
http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/palestine/update%20on%20situation%20on%20palestine?lan=en-GB >

الجزء الثالث: خضوع أفعال التعذيب في السلطة الفلسطينية للولاية القضائية الدولية

جاءت الولاية القضائية الدولية كخطوة في طريق القضاء على الحصانة التي تمنح لمرتكبي الجرائم الدولية. تأصيل الولاية القضائية الدولية على جريمة التعذيب يكمن في الالتزامات الدولية التي ترتبت على اتفاقيات جنيف والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب١٩٨٤. فقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على إلزام الدول الأطراف بـ «احترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في كافة الظروف»، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الدول الأعضاء ملتزمون بعمل كل ما يلزم لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية على مستوى العالم.

كما ألزمت الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الإطراف بتطبيق ولايتها القضائية على الأشخاص الموجودين على أرضها والمتهمين بارتكاب جرائم تعذيب، أو أن تسلمهم لبلادهم بهدف محاكمتهم. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

> «تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.»

والمادة ٤ المشار إليها نصت على ضرورة تجريم التعذيب أو محاولة ارتكابه أو التواطؤ أو الاشتراك فيه، وبالتالي تلتزم الدول الأطراف أما بتسليم المتهم بارتكاب تعذيب لمحاكمته أو أن تقوم نفسها محاكمته، ولم تشترط المادتين السابقتين أن يكون مرتكب جريمة التعذيب تابع لدولة عضو أو أن تكون الجريمة مرتكبة ضد مواطن لدولة عضو في اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي يكفي وجود شخص مرتكب لجريمة تعذيب في دولة موقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب حتى تقوم مسؤوليتها الدولية بمحاسبته أو تسليمه لدولة أخرى لمحاسبته.

تستند العديد من دول العالم إلى المادة الأولى في اتفاقية جنيف الرابعة في بسط ولايتها القضائية ضد الجرائم التي تمثل «مخالفات جسيمة» لاتفاقيات جنيف، ومن ضمنها جريمة التعذيب. كما تستند أيضاً إلى الفقرة الأولى من المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، لمد ولايتها القضائية على جرائم التعذيب المرتكبة خارج نطاق ولايتها الأصلية. وقد جاءت الفقرة ٣ من المادة ٥ لتؤكد حق الدول في ممارسة ولاية قضائية دولية أوسع من المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث نصت على:

> «لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي»

يتضح مما سبق أن جرائم التعذيب المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية كغيرها من جرائم التعذيب في أي مكان في العالم تخضع للولاية القضائية الدولية لبعض الدول، وهي الدول التي أعطت قضائها حق التعامل مع هذه الجريمة حتى لو لم تكن تخضع للولاية القضائية العادية لها، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وهولندا وسويسرا وعدد آخر من الدول، وبالتالي يجوز لضحايا التعذيب اللجوء لهذه الدول لطلب المحاسبة والتعويض عن هذه الجرائم، ولكن بشرط إثبات استنفاذ وسائل المعالجة المحلية أو إثبات عدم جدواها أو عدم وجودها.

المركز الفلسطيني يؤكد أن عدم تقديم أي أحد للمحاكمة على جريمة تعذيب وحتى تلك التي ترتب عليها وفاه هو دليل على أن السلطة الفلسطينية غير راغبة في محاسبة مرتكبي التعذيب، وبالتالي يحق للضحايا اللجوء لوسائل للقضاء ذي الولاية الدولية حول العالم لمطاردة جميع المسئولين عن التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيهم قيادات السلطة والأجهزة الأمنية المسؤولة عن التعذيب وفق مبدأ مسؤولية القائد. ويؤكد المركز في هذا السياق على احتفاظه بحقه في اللجوء إلى الولاية القضائية الدولية بالنيابة عن الضحايا لمحاسبة المسئولين عن جرائم التعذيب في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإن عدم قيامه بهذه الخطوة إنما بهدف إعطاء فرصة أخرى للسلطة الفلسطينية لمراجعة سياساتها وللقضاء الفلسطيني بأخذ دورة المنوط به في حماية المواطنين من بطش السلطة التنفيذية.

القسم الرابع:

المسئولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية

تثار مسألة المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب وعلى من تقع هذه المسؤولية، هناك أربع جهات تقع عليها المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب وهم من نفذ أفعال التعذيب، ومن اصدر الأوامر لتنفيذها، والقائد العالم أو المفترض أن يعلم بحدوث التعذيب، وأخيراً مسؤولية الشريك والمتواطئ في جريمة التعذيب ومن ضمنهم الداعمين الدوليين للمؤسسة الأمنية في فلسطين.

١. من نفذ أفعال التعذيب

المنفذ المباشر للتعذيب يعتبر مسئول عن جريمة التعذيب ويجوز ملاحقته محلياً ودولياً. ولا يجوز لمرتكب أفعال التعذيب التذرع بصدور أمر له من رئيسة، وهذا ما أكدته المادة ٦١ من قانون العقوبات الأردني ١٩٦٠(المطبق في الضفة) حينما استثنت من انتفاء المسؤولية الجزائية للمرءوس حالة إذا كان الأمر الصادر غير مشروع. كما نصت المادة ٧٤ من قانون الخدمة المدنية على:

> **«لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطي بذلك صادر إليه من رئيسه المذكور بالرغم من تنبيهه للمخالفة خطياً.»**

وبالتالي فالمنفذ لجريمة التعذيب بموجب أمر صادر له من ذي مرجع يعتبر مسئولا جنائياً وإدارياً عن أفعاله حتى لو جاءت تنفيذ لهذا الأمر.

كما تأخذ المحاكم الدولية والمحاكم ذات الاختصاص الدولي بمبدأ عدم جواز التذرع بصدور أمر من ذي مرجع كمبرر للارتكاب جرائم التعذيب أو الجرائم الأخرى التي تمثل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف، حيث نصت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ١٩٨٤ على:

> **«لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.»**

٢. من أصدر الأمر بالتعذيب

يعتبر من أصدر الأمر وفق المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية محرضاً على ارتكاب الفعل الإجرامي، ونصت على معاقبته بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل الأصلي وفق ما نصت عليه المادة ٨١ من نفس القانون، وقد نصت الفقرة الأولى على:

> **«يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.»**

أما قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة فقد أعتبر مصدر الأمر كالمنفذ حيث نص في الفقرة ٤د من

المادة ٢٣ على:

«كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو ترك يعد ارتكابه جرماً فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل او الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل أو الترك.»

وبالتالي كل من أصدر أمراً بالتعذيب يعتبر محرضاً أو شريك في الجريمة وفق ظروف كل حالة، ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفق قانون العقوبات ١٩٣٦ أو بعقوبة أقل درجة وفق قانون العقوبات ١٩٦٠.

أما من وجهة نظر القانون الدولي والولاية القضائية الدولية فإن مصدر الأوامر بالتعذيب يعتبر المسئول الأول عن جريمة التعذيب حتى لو لم يقم بأي فعل مادي من أفعال التعذيب، وهذا ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وعن المحاكم المحلية ذات الولاية الدولية.[١٠]

٣. القائد الذي علم أو كان من المفترض أن يعلم بارتكاب مرؤوسيه للتعذيب ولم يوقفه

وتقع مسؤولية هؤلاء الأشخاص تحت مبدأ مسؤولية القيادة، والتي قد تطال – وفقاً لظروف كل حالة – قيادات الأجهزة الأمنية ووزراء الداخلية، ورئيس الوزراء بل والرئيس في بعض الحالات، والذي أكد على أن القائد مسؤول عن أفعال تابعيه المخالفة للقانون إذا علم أو كان من المفترض أن يعلم بحدوث هذه الأفعال، و لم يبذل كل ما في وسعه لوقفها، والقاضي هو الذي يحدد وفق الوقائع والدلائل توافر العناصر السابقة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الفلسطيني يخلو من الإشارة إلى مبدأ مسؤولية القائد، ولكن هذا لا يمنع خضوعهم للمسؤولية القضائية عن جرائم التعذيب أمام المحاكم ذات الولاية الدولية، حيث يؤكد المركز أن قضايا التعذيب في السلطة الفلسطينية تمارس بعلم القيادة، بل في بعض الأحيان بتشجيع منها.[١١]

٤. الشريك أو المتواطئ في ارتكاب جريمة تعذيب

يكفي أن يساهم الشخص في أفعال التعذيب وهو عالم بذلك لكي تقوم مسؤولية الجنائية المحلية والدولية، وبالتالي فمجرد توفير مكان أو أدوات التعذيب، أو حتى المساهمة في إخفاء أثار التعذيب، أو مجرد نقل المعتقلين إلى أماكن يعرف الناقل أنها مخصصة للتعذيب يعتبر اشتراك في جريمة التعذيب، حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

«تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.»

يؤكد المركز الفلسطيني في هذا السياق على أن الدول المانحة التي تقوم على تدريبي وترقية قوات الأمن الفلسطيني، هم شركاء بالتواطؤ في جريمة التعذيب، حيث أنهم يعلموا، أو من المفترض أن يعلموا من التقارير الصادرة من عدة جهات حقوقية مختلفة بأن التدريب والإمكانيات التي تعطى للسلطة الفلسطينية تستخدم في التعذيب، وبالتالي فهذه الدول ملزمه بربط استمرار الدعم لأجهزة للسلطة بوقف التعذيب وإلا فإنها تصبح شريكة في جريمة التعذيب، ويحتفظ للمركز الفلسطيني بحقه في القيام بكافة الإجراءات على الصعيد الدولي وأمام القضاء المحلي لتلك الدول لوقف دعم التعذيب في السجون الفلسطينية.

١٠ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية (٢٠١٠) ص٢٣، ٢٢
١١ نفس المرجع

خلاصة:

سلط التقرير الضوء على «التعذيب» كونه جريمة بشعة وانتهاك جسدي ونفسي خطير للغاية تعرض له العشرات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد عالج التقرير العديد من حالات التعذيب الخطيرة التي أدت إلى المس بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة بين سبتمبر ٢٠١١ – مايو ٢٠١٣ من خلال رصدها، إثارتها، ومحاولة متابعتها مع الجهات المختصة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، من أجل وقفها نهائياً.

وقد خلص التقرير إلى جملة من الأمور، أهمها:

- استمرار ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن هذه الممارسة منهجية ومنظمة، وليست حالات فردية .
- تفيد كافة الدلائل والمؤشرات أن ممارسة التعذيب أداة من أدوات الخصومة السياسية على خلفية الانقسام السياسي الراهن في السلطة الفلسطينية. وفي كثير من الأحيان يمارس التعذيب في قضايا ذات طابع جنائي.
- عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن الحكومتين في غزة والضفة قد باشرتا في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها.
- لوحظ أثناء إعداد التقرير قصور واضح في متابعة قضايا التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال من جهات إنفاذ القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، و لم تسجل أي حالة تم فيها متابعة قضية من قضايا التعذيب من خلالها تقديم المسئولين عن اقتراف أعمال التعذيب للمحاكمة، حيث إن المركز تقدم بشكاوى للجهات المختصة مطالباً إياها بإجراء التحقيقات اللازمة في حوادث مختلفة تعرض فيها المعتقلين للتعذيب.

توصيات:

في ضوء ما ورد في التقرير ومن خلال مراقبة، رصد ومتابعة هذه الجريمة الخطيرة (التعذيب) في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن خلال المراقبة، الرصد والمتابعة لأداء السلطة في المتابعة القضائية أيضاً لمرتكبي أعمال التعذيب من جهات إنفاذ القانون، يوصي المركز الفلسطيني بما يلي:

١. يطالب الحكومتين في الضفة وغزة التوقف فوراً عن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لما تشكله هذه الممارسة من اعتداء على الكرامة البشرية.
٢. يدعو النيابة العامة للقيام بفتح تحقيقات جدية في الدعاوى بشأن تعرض مواطنون للتعذيب على أيدي أفراد الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن تعلن نتائج تلك التحقيقات على الملأ، وتضمن مقاضاة أي مسؤول تظهر أدلة على ضلوعه في التورط بجرائم التعذيب وعدم التسامح معه، علماً بأن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم وأن مقترفيها لا يجب أن يفلتوا من العدالة.
٣. يدعو السلطة إلى فتح جميع مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة وغزة أمام منظمات حقوق الإنسان للتمكن من الإطلاع على أوضاع المحتجزين والمعتقلين، والاطمئنان إلى عدم تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية.
٤. يطالب السلطة التنفيذية بإصلاح السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف لتتماشى والمعايير الدولية للحفاظ على سلامة المعتقلين وكرامتهم.
٥. يطالب جهات إنفاذ القانون الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها القانون الخاصة بعمليات الاعتقال، ويؤكد أن عمليات الاعتقال ينظمها القانون الفلسطيني وتقع في اختصاص مأموري الضبط القضائي وقوامهم الشرطة المدنية وأنهم يخضعون مباشرة لأوامر وإشراف النائب العام.
٦. يدعو جهات إنفاذ القانون تنظيم دورات تدريبية لأفراد الأمن وجهات إنفاذ القانون ورفع مستوى وعيهم المهني للتعامل مع المعتقلين والمواطنين، وكيفية إجراء التحقيقات بصورة سليمة ومهنية بدلاً من استخدام وسائل التعذيب كوسيلة أساسية للحصول على معلومات.
٧. يدعو منظمات حقوق الإنسان تكثيف الجهود مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أجل رصد هذه الجرائم وتعرية المسئولين عنها، والضغط باتجاه وقفها، وتقديم المسئولين عنها للقضاء.
٨. يدعو منظمات حقوق الإنسان إلى زيادة وعي المواطنين بالإجراءات القانونية الأولية للحفاظ علي حقوقهم إذا ما تعرضوا للتعذيب أو معاملة قاسية وحاطة بالكرامة، وتنظيم دورات تدريبية وورشات عمل بصدد ذلك.
٩. يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه– إلى سن قانون خاص يعرف ويجرم كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللا إنسانية وفقا للمعايير الدولية.
١٠. يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه– إلى تشكيل لجنة خاصة لمتابعة قضايا التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق في السلطة الفلسطينية.